



جمعية هيئات المحامين بالمغرب  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵏⵓⵔⵉⵎⵉⵏ ⵏ ⵎⴰⵔⴷⵓⵏ  
ASSOCIATION DES BARREAUX DU MAROC

## ملاحظات على بعض مقتضيات

# مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية

### مقدمة:

لقانون المسطرة المدنية أهمية خاصة، وتتبع هذه الأهميته من كونه يعد بإجماع الفقه والقضاء الشرعية المسطرية العامة، التي يجب الرجوع إليها في كل ما لم يرد فيه نص في باقي القوانين المسطرية الأخرى.

ولذلك حضيت مسودة مشروع هذا القانون والتي طرحتها وزارة العدل منذ سنة 2014 بنقاشات مستفيضة، حيث نظمت ندوات وكتبت العديد من الأبحاث والمقالات في مستجدات مسودة المشروع نشرت في مجموعة من المجالات العلمية المتخصصة، وهو ما دفع وزارة العدل إلى صياغة نسخ محينة من مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية كان آخرها في 20 شتنبر 2018، حاولت فيها تدارك مكامن القصور التي شابته النسخ السابقة من المسودة.

وإجمالاً يمكن القول أن مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية تضمنت العديد من المقتضيات الإيجابية، حيث حاول واضعها تبني الكثير من المبادئ والقواعد الذي أقرها المجلس الأعلى سابقاً ومن بعده محكمة النقض في إطار توحيد تفسير وتأويل نصوص المسطرة المدنية، كما أنها تضمنت بعض المقتضيات القانونية المستقاة من التشريعات المسطرية المقارنة.

وبالرغم من التقييم الإيجابي العام لمقتضيات مسودة مشروع المسطرة المدنية، نسجل مجموعة من المقتضيات السلبية في مسودة المشروع ينبغي بنظرنا تداركها، سواء على مستوى الشكل أو على مستوى المضمون.

### وقد قسمنا هذه الملاحظات منهجياً إلى خمسة أقسام:

- 1- القسم الأول: يستعرض المبادئ العامة للمسطرة التي وقع التراجع عنها أو المساس بها،
- 2- القسم الثاني: يتضمن الملاحظات العامة والمنهجية،
- 3- القسم الثالث يتضمن ملاحظات عامة حول الموضوع،
- 4- القسم الرابع يتضمن ملاحظات تفصيلية على بعض المواد،
- 5- القسم الخامس يتضمن بعض التصحيحات اللغوية والنحوية والتركيبية.

## القسم الأول: بعض المبادئ التي تراجعت عنها مسودة المشروع

قبل استعراض الملاحظات المتعلقة بمضمون مواد مسودة مشروع المسطرة المدنية، يجدر بنا التذكير ببعض المبادئ المؤطرة لقوانين المسطرة المدنية التي تراجعت عنها مسودة هذا المشروع وذلك على النحو التالي:

### 1- مبدأ ازدواجية القضاء ووحدة القانون:

من مقومات الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، إحداث جهة قضائية إدارية متخصصة ومستقلة تمام الاستقلال عن جهة القضاء العادي الذي يفصل في المنازعات بين الخواص، وتشتأثر جهة القضاء الإداري بضمان المشروعية في علاقة المواطن بالإدارة والتصدي لكل إنحراف صادر عن السلطات الإدارية من شأنه المساس بالمصالح المشروعة للخواص.

ويستمد القضاء الإداري نجاعته ليس من وجوده من حيث المبدأ، بل من استقلاله عن القضاء العادي سواء من حيث القوانين المنظمة له أو الإجراءات المتبعة أمامه أو الطبيعة السوسيو ثقافية للقضاة الإداريين، وما يجب أن يتوفر فيهم من معرفة لواقع الإدارة من جهة، ولمستلزمات المشروعية من جهة أخرى.

ولا يمكن تصور الفصل التام بين القضائين العادي والإداري، أو بالأحرى استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي دون استحداث محكمة نقض إدارية والتي درجت التشريعات المقارنة على تسميتها "مجلس للدولة" "Conseil d'état"، تتربع على أعلى هرم القضاء الإداري في الجهة المقابلة لمحكمة النقض، على أساس إيجاد محكمة للتنازع Tribunal de conflits للفصل في تنازع الاختصاص بين الجهتين القضائيتين.

وتعود فكرة القضاء الإداري المستقل وما يترتب عنها من ازدواجية القضاء الى الارهاصات الأولى للثورة الفرنسية، التي اعتبرت مبدأ ازدواجية القضاء من المداخل الأولى للإصلاح، وهو ما تم تكريسه فعلياً في فرنسا عن طريق إحداث مجلس الدولة الفرنسي سنة 1790، أي خلال السنة الأولى للثورة.

وعلى امتداد القرنين التاسع عشر والعشرين عرف القضاء الإداري الفرنسي تطورات عميقة سواء في هيكلته أو مهامه، جعلته يتبوأ مكانة الصادرة في مسلسل حماية الحقوق الفردية والحريات الأساسية للمواطنين.

ومع الإصلاحات الأولى ذات الطابع الحقوقي التي عرفها المغرب مطلع تسعينيات القرن الماضي، ظهرت الحاجة ملحة لإحداث قضاء إداري متخصص ومستقل عن القضاء العادي، إلا أن المشرع المغربي وعض تبني التجربة الفرنسية بالشروع من أعلى أي باستحداث مجلس للدولة، قرر المرور بمرحلة انتقالية قبل الوصول الى الاستقلال التام للقضائين العادي والإداري، وذلك باستحداث محاكم إدارية ابتدائية بمقتضى القانون 41-90 يطعن في أحكامها بالاستئناف أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) في انتظار إحداث محاكم استئناف إدارية وبعدها مجلس الدولة.

وبعد أزيد من 25 سنة على شروع المحاكم الإدارية في ممارسة صلاحياتها وبعدها محاكم الاستئناف الإدارية، وعض استكمال صرح القضاء الإداري المستقل وتكريس مبدأ ازدواجية القضاء، جاء المشرع

الحالي لينتصر لمبدأ وحدة القضاء، في تراجع ملحوظ عن التوجه الحقوقي العام، وذلك بإدماج قانون المحاكم الإدارية في صلب قانون المسطرة المدنية، وتأكيد إبقاء الطعن بالنقض في المادة الإدارية خاضعا لسلطة محكمة النقض، وتغييب مطلق لمشروع إحداث مجلس الدولة المغربي.

إن ترك القاضي الإداري المغربي تحت الرقابة التسلسلية لمحكمة النقض وإبقاء انتمائه للسلك القضائي العادي، سيحول دون لعبه للدور الخلاق والطبيعي الذي يلعبه عادة في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء.

ومن هذا المنطلق، فإننا نضم صوتنا إلى صوت الرأي العام الحقوقي، ونؤكد على ضرورة استكمال بناء صرح القضاء الإداري المغربي بإحداث مجلس للدولة وقطع العلاقة العضوية بين القضائين العادي والإداري، وخلق سلك قضائي إداري مستقل عن القضاء العادي، ونعتبر أي تراجع في هذا الشأن مساسا بالنظام العام الحقوقي.

أن هذا الموقف يعتمد على ضرورة توسيع حقوق الدفاع وتمكين المواطن من وسائل جديدة لمواجهة الأعمال غير المشروعة للإدارة وإمكانية عرضها على قاضي المشروعية المستقل عن القاضي العادي في كل مراحل التقاضي.

## **2- مبدأ القضاء الجماعي:**

من المكاسب الحقوقية التي أقرها المشرع المغربي في مطلع التسعينات من القرن الماضي اعتماد القضاء الجماعي على مستوى محاكم أول درجة.

وتكريسا لهذا المكسب بذلت الدولة مجهودات كبيرة من أجل توفير الشروط المناسبة لمواكبة هذا الإصلاح القضائي الجوهري، الذي يقطع مع القضاء الفردي ويؤسس للقضاء الجماعي، وما يحمله في طياته من تعدد الآراء، وما يترتب عنه من مناقشات سابقة لصدور الحكم في الخصومة.

وبعد إنجاز هذا الانتقال الحقوقي القوي، واستكمال صرح القضاء الجماعي على كل مستويات القضاء المغربي، وبشكل مفاجئ وغير مفهوم أخذ المشرع المغربي يعود بصفة ممنهجة إلى القضاء الفردي على مستوى محاكم أول درجة، ولا يخرج هذا المشروع المرتبط عضويا بقانون التنظيم القضائي عن هذا النهج بمحاولة الالتفاف على مبدأ القضاء الجماعي، وإقرار جزئي للقضاء الفردي في مساس غير مبرر بأحد أهم الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي المغربي.

وتأسيسا على مقتضى ما سبق، فإن القضاء الجماعي ضمانه جوهري من الضمانات التي يجب تأمينها للمتقاضين، وأن أي تراجع عن هذا الأسلوب على أي مستوى من المستويات سيشكل مساسا بأسس ودعائم المحاكمة العادلة.

## **3- مبدأ التقاضي على درجتين أو الوظيفة القانونية لمحكمة النقض:**

غداة حصول المغرب على استقلاله، سارعت السلطات العامة إلى إحداث محكمة للنقض بمقتضى ظهير 28 شتنبر 1957، وأنيطت بهذه المحكمة منذ البداية مهمة رقابة تطبيق القانون وتوحيد تأويله على الصعيد الوطني، مع استثنائها بالحق في التصدي وسلطة إيقاف تنفيذ القرارات المطعون فيها بالنقض.

ولقد أظهرت الممارسة خلال السنوات الموالية لإحداث المجلس الأعلى، أن هذا الأخير أخذ بفعل آليتي التصدي وإيقاف التنفيذ، يتحول من محكمة قانون إلى محكمة واقع في مساس ممنهج بمبدأ التقاضي على درجتين وليس على ثلاث درجات.

وإزاء هذا الانحراف، اضطر المشرع المغربي إلى التدخل بعد أقل من 30 سنة إلى إحداث المجلس الأعلى، من أجل إعادة الاعتبار لهذه المؤسسة بجعلها تنأى بنفسها عن مستوى الوقائع وتكريس جهودها في رقابة تطبيق القانون، وذلك بإلغاء نظام التصدي ومعه رديفه إيقاف التنفيذ.

إلا أنه وبعد أزيد من 30 سنة على استرجاع المجلس الأعلى لوظيفته الحقيقية، يعود المشروع الحالي من أجل الانحراف بمهام هذه المؤسسة والعودة بهما إلى سابق عهدها بإلزامها بالتصدي لموضوع الخصومة متى كان الأمر يتعلق بالنقض للمرة الثانية وكان ملف القضية يضم العناصر الواقعية والقانونية الكافية.

وبناء عليه، فإن احتفاظ محكمة النقض بمسافة مهمة مع الوقائع، سيجعلها تخصص مجهوداتها لرقابة حسن تطبيق القانون داخل كل ربوع البلاد، على اعتبار أن هذا التخصص هو من مستلزمات المحاكمة العادلة.

#### **4- القضاء المتخصص تجرية ينبغي تثميناها عوض الالتفاف عليها:**

منذ مطلع تسعينات القرن الماضي اعتمد المشرع المغربي على احداث قضاء متخصص في المادتين التجارية والإدارية كمدخل استراتيجي من مداخل الإصلاح القضائي وضمان النجاعة القضائية.

إن هذا الرهان لم يأتي وليد الصدفة، بقدر ما جاء كضرورة ناتجة مباشرة عن تطوير المنظومة التشريعية المغربية وإعادة تأهيل نصوصها وتحديث مكوناتها لجعلها في مستوى التشريعات العالمية.

ومن أجل مواكبة التحولات العميقة كان لزاما إحداث محاكم إدارية و أخرى تجارية في شكل محاكم متخصصة يناط بها مهمة تنزيل الترسنة التشريعية الجديدة.

وبصيغة أخرى، ونظرا للتلازم الوثيق بين القانون والقضاء، لم يكن متصورا خلف أنظمة قانونية جديدة تجارية وإدارية دون تأسيسها على أرضية قضائية متخصصة من شأنها بلورة إرادة المشرع وفلسفته وضمان تحقيق غايات الإصلاح وأهدافه.

وعوض المدخل الوحيد، أصبح المتقاضي المغربي أمام ثلاثة مداخل لولوج القضاء، المحاكم التجارية والإدارية الى جانب محاكم القانون العام المحاكم الابتدائية صاحبة الولاية العامة القضائية.

وللفصل بين هذه الجهات القضائية اعتمد المشرع المغربي قواعد للاختصاص تقوم على تحديد اختصاصات المحاكم المتخصصة على سبيل الحصر مقابل احتفاظ المحاكم الابتدائية بالاختصاص العام في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص.

وعلى مدى ربع قرن من الزمن، أكدت المحاكم التجارية والإدارية أن التخصص القضائي يعد رافعة لا محيد عنها لتحقيق النجاعة القضائية والرفع من مستوى الاداء القضائي بما فيه مصلحة المتقاضين.

إن ما يثير الاستغراب هو أن المشروع الحالي، و عوض ترمين تجربة القضاء المتخصص جاء للالتفاف على هذا المكسب الهام، وذلك عن طريق الرجوع الى الاقسام المتخصصة لدى المحاكم الابتدائية التي ستعوض المحاكم المتخصصة عند الاقتضاء.

ولا تصمد المبررات الجغرافية التي يعتمد عليها هذا التراجع إذ أن كلفة التخصص القضائي تفرض تحمل عناء البعد عن المحكمة المتخصصة، فضلا عن إحداث محكمة متخصصة لملئ الفراغ في دائرة معينة من شأنها معالجة الصعوبات الناتجة عن التوزيع الجغرافي للمحاكم المتخصصة.

ولذلك فإن اتساع الدائرة الترابية للمحاكم المتخصصة يستوجب إحداث محاكم جديدة، ولا يبرر في أي حال من الاحوال المساس بمبدأ التخصص القضائي وضربه في الصميم عن طريق الغرف المتخصصة، التي من شأنها الالتفاف على أحد الإشراقات الرائعة في القانون القضائي الخاص.

### القسم الثاني: ملاحظات على مستوى منهجية الصياغة:

**1-** المشروع لا زال محافظا على الصياغة التقليدية لقانون المسطرة المدنية، الذي لم يتغير بشكل جوهري منذ قانون 1913، سواء من حيث ترتيب الأقسام والأبواب، او من حيث الصياغة.

**2-** كما أن المشروع لم يستغل من أجل تحديث وتطوير المسطرة، بتوافق مع التعديلات العامة التي عرفتها منظومة العدالة خصوصا بعد دستور 2011، ومخرجات الحوار الوطني.

**3-** مشروع التعديل جاء جزئيا وتجزئيا ولا يستجيب لفلسفة واضحة المعالم تحدد الهدف من التعديلات وتدرجها في اطار مشروع محدد للإصلاح والتحديث،

فقد احتفظ المشروع بنفس الهيكل العام للقانون الحالي، واكتفى بإدخال عدة تعديلات جزئية وتفصيلية، باستثناء ما تعلق بالتغييرات المحدثة على التنظيم القضائي،

وقد يعود ذلك لمنهجية اعداد التعديل، والذي تحكمت فيه المقترضات الإجرائية والرغبة في الجواب على بعض الإشكالات العملية التي تعترض عمل بعض المتدخلين في المسطرة، خصوصا مؤسستي القضاء وكتابة الضبط.

**4-** كان من المفيد ان يتضمن المشروع مدخلا يحدد فلسفة التعديل وخيطه الناظم، وكذلك التحديات التي استجبت في تطبيق القانون الحالي، والتي جاء التعديل ليحجب عنها،

كما يجب ان يتضمن المشروع مقدمات حول بعض المبادئ الموجهة للمسطرة المدنية،

وكذلك مقترضات تمهيدية تتضمن قواعد عامة حول مفاهيم التقاضي والطلب والدفع والحجة ووسائل الإثبات ودور القاضي وباقي المتدخلين في العملية القضائية، وذلك اسوة بالقوانين المقارنة (الفرنسية مثلا)،

## **5- التبليغ الإلكتروني والمحكمة الرقمية:**

نص المشروع على إدخال إجراءات للتقاضي باستعمال وسائل التواصل الإلكتروني والتبليغ الإلكتروني، وذلك في عدة مواد أهمها:

المادة 72: البريد الإلكتروني كبيان إلزامي.

المادة 73: تبليغ الإجراءات باستثناء الحكم الفاصل في الدعوى.

المادة 205: المقالات الاستثنائية.

المادة 346: تبليغ الإجراءات الاستثنائية.

المادة 348 إيداع المذكرات والوثائق

المادة 371: مقالات النقص.

المادة 479: طلبات التنفيذ،

المادة 480: تبليغ الإجراءات،

المادة 566: تبليغ المتزايد صاحب العرض،

لكن الصيغة الحالية جاءت ناقصة جدا.

ونقترح أولاً، إدخال مقتضيات خاصة تحدد الجوانب القانونية والتنظيمية لهذه الإجراءات، والتي تعرف المقصود بالتبليغ الإلكتروني، وضمانات استقرار ومعيارية هذا الإجراء وأمن الشبكة، وشروط حجية الإجراء، وترتب الأثر القانوني.

كما يجب أن يتضمن القانون التزاماً من طرف السلطة المكلفة بالعدل بضمان استقرار شبكتها المعلوماتية، ومسؤوليتها عن المعلومات القضائية التي تقدمها للمتقاضين، وضمان توصل المتقاضين بجميع وثائق الملف من مقالات ومذكرات ومرفقاتها،

ويجب أن يتضمن المشروع التزاماً من السلطة المكلفة بالعدل بدعم إنشاء شبكة رقمية للمحامين تحقق هي الأخرى الاستقرار والأمن لهذه الإجراءات، وتدعم وجود برمجيات مكتبية وأمنية خاصة.

ويجب أيضاً ان يتم توحيد المصطلحات :

- ما بين البرنامج المعلوماتي والنظام المعلوماتي:
- ما بين البريد الإلكتروني والحساب الإلكتروني،

### **القسم الثالث: ملاحظات عامة في الموضوع:**

عند مطالعة هذه المسودة ستعترض القارئ مأخذ في كل شيء، حتى لا تكاد تسلم فقرة من خلل منهجي أو شكلي أو بنيوي أو موضوعي. فإن عملنا على استكشاف الخط العام للمسودة كدنا لا نجد له أي ملمح في

خضم تناقضات الجملة وارتباك وتفكك وتعقيد مسطري لا يصدق ممن يباهي بالتبسيط والتيسير. فإن استحضرننا التعليمات الملكية الحاتة على إصلاح منظومة العدالة افتقدنا أية تجليات لها بمسودة المشروع، على عكس ما وقع التبشير به والإعلان عنه في عدة مناسبات.

هذا الانطباع السلبي يعود في عمومته إلى ما سلف بالمقدمة من عدم المبادرة إلى إصلاح الجهاز القضائي توازياً مع إصلاح المنظومة التشريعية أولاً، ويعود ثانياً إلى عدم الأخذ بأولوية العمل على قراءة القانون الجاري به العمل قراءة نقدية وتاريخية ابتداء من وضع مشروعه الأول، ومروراً بالتعديلات التي أجريت على ذلك المشروع وأسفرت عن قانون المسطرة المدنية بالصورة التي صدر بها في 1974/09/30، ثم مروراً بالتعديلات التي طالت هذا القانون أثناء العمل به، وانتهاء بالصورة التي آل إليها حالياً. وبعد قراءته القراءة الصحيحة والدقيقة فقط يجوز الحكم على مدى صلاحيته وما إن كان المطلوب تعديله أم تغييره، مع تدارك أخطائه بالإصلاح على كل حال، لكن مقتضيات مشوبة بمثل تلك الأخطاء تبنتها المسودة على حالتها. أما الوجه الثالث للسلبية فهو الملاحظ من القراءة الأولية للمسودة من تكلف واقتباس عشوائي غير منسجم ولا مبرر من تشريعات أجنبية بالية غير متطورة مقارنة بأصل قانونها الحالي، زيادة على كثافة مدهشة من الأخطاء في الصياغة.

لكل هذا صارحنا السيد وزير العدل والحريات السابق في مناسبتين منفصلتين باعتقادنا أن المسودات التي توصلنا بها آنئذ ليست من إنجاز متخصصين، وأن من لا يمتلك أدوات الإجتهد لن يكون مؤهلاً للقيام بعمل تشريعي جيد، وطالبنا بتدارك الأمر بإسناد الأمور إلى أهلها. ونقولها مرة أخرى وننبه إلى خطورة الإستنفار تحت ضغط طول المدة، إذ الجودة هي الأساس، وإصدار قانون جديد في غيابها أو غياب التأكيد من توفرها على الأقل سيكون حدثاً مروّعاً وكارثياً يصعب حصر أضراره.

وقبل استعراض نماذج تستحق النظر والمراجعة، لا بد من التنبيه إلى قاعدة عامة تتحكم في أي تغيير أو تعديل لقانون أو لبعض مقتضاته مثلما تخضع لها الأحكام القضائية بشتى درجاتها، ألا وهي قاعدة وجوب التعليل. فبغض النظر عن جودة أو رداءة نص قانوني مرغوب في تغييره أو تعديله، علماً بأن الجيد يمكن تغييره أو تعديله بما هو أجود، فلا بد من أن يكون ذلك لسبب جدي وموضوعي محقق. وسنقف أمام مسألة عدم التعليل عند تناول كثير من المقتضيات، وبإعطائها بعدها القانوني والمنطقي سوف نتغير نظرنا إلى المسودة.

بالمقابل فإن أخطاء كثيرة صارت تشوب قانون المسطرة المدنية الحالي إثر التعديلات الواردة عليه اقتبستها المسودة الأخيرة بحالتها وبأخطائها.

والآن، فلنتقييم المسودة الأخيرة بما لها وما عليها، ولتعزيز الملاحظات العامة السالفة، سوف يتم التعليق على مواضيع أو مسائل مختارة ثم على بعض مواد المسودة بالقدر الكافي لإعطاء فكرة واضحة عن مستواها وعن تداعياتها المنتظرة وعن أسباب ذلك، مع الإشارة في الوقت المناسب إلى مستجدات إيجابية أتت بها المسودة.

## المسألة الأولى: أهلية التشريع

للقيام بالتشريع متطلبات إذا افتقدت فسيغلب على العمل الإرتجال والإرتباك، وهي متطلبات فكرية بالأساس، إلا أن الإعتبار الشخصي يؤخذ بعين الإعتبار لما له من تأثير على التفكير يتفاوت من حالة إلى حالة، حتى إنه يمسي حاسماً أحياناً. ومع الإحترام المحفوظ للجميع، فطبيعة العمل التشريعي تختلف بذاتها وبمتطلباتها عن ممارسة أية وظيفة أو مهنة قانونية أخرى، تدريساً أو محاماة أو قضاء مثلاً، فلا يصلح من ممارسي هذه المهن للقيام بالتشريع إلا من امتلك من مؤهلات الإجتهد وثلاثة على الأقل:

(1) الأداة اللغوية التي تمكّن من التعبير عن الأفكار تعبيراً سليماً ودقيقاً وبلغاً ليُحدث النص التشريعي لدى المكلفين والمطبقين الوقع المنشود، فهماً وحساً وقبولاً معاً. ومن تجليات دور الصياغة في نجاح أو فشل المقتضى القانوني وفي تحقيق مقاصده ومراميه ما ذكرناه وسنكرره من كبوات في مسار القانون الحالي للمسطرة المدنية بسبب أخطاء في الترجمة وفي استعمال المصطلحات وفي القراءة. ومن ثم فإن الصياغة ومفرداتها وكيفية توضيها يجب أن تساير الفكرة وترتفع إلى مستواها لتطبع النص بالحوية وتضفي عليه القبول والإحترام وتضمن له الإنتشار. والملاحظ عن المسودة الحالية إنها مليئة بالمصطلحات غير الدقيقة التي كثيراً ما تعددت للتعبير عن المعنى الواحد، فضلاً عن تحرير المعنى بجمل طويلة وكثير من التكرار. كل هذا يعتبر مكروهاً بالمعايير التقنية لصياغة النصوص القانونية.

(2) الملكة القانونية التي لا تعني المعرفة القانونية الواسعة فقط، بل القدرة على استحضار المعلومة القانونية المناسبة في الوقت المناسب وتوظيفها التوظيف المناسب. وأين من هذا نصوص هجينة مقتبسة من هنا وهناك، لا انسجام بينها، وأين هذه النصوص من الأهداف التي وردت صريحة وواضحة بالخطاب الملكي المشار إليه بالمقدمة؟! والأمر عائد لا محالة إلى محدودية الملكات المذكورة.

(3) الحكمة والموضوعية والإعتدال في تناول المسائل وفي اختيار الحلول المناسبة للضروريات والحاجيات التي يملئها الواقع والظروف العامة قبل الخاصة ويمليها التطلع المتفائل إلى الأفضل باستمرار. وأين من هذا اقتباسات من قوانين بالية سبقت قانوننا الجاري به العمل في صدورنا بعقود، وهو سبقها وتفوق عليها في كل شيء، كالقانون المصري للمرافعات المدنية والتجارية. وأين من هذا أيضاً تعديلات مثلت نكوصاً وتراجعاً إلى مقتضيات وتوجهات قانوننا السابق الصادر قبل الآن بأزيد من قرن. كل هذا تحت شعار التحديث؟! فإن كان هذا ما لديهم، وهو قليل الغناء في أغلب الأمور، فقد كان الأجدى والأوجب تغيير منهجية العمل، إذ أن مهما بلغت كفاءة بعض أعضاء اللجنة المؤهلين حقاً لإعداد مشروع في المستوى المرجو إن اقتضى الحال، فلا يبدو أنهم استطاعوا إيصال أصواتهم وتكريس آرائهم، لما تُحدثه ضخامة عدد الأعضاء من تباينات وتضاربات وعرقلة متبادلة، ثم تأتي إشكالية عدم توفر اللجنة العليا على آلية عملية للتقرير، وكأنها مجرد هيئة استشارية تكتفي بإبداء الآراء، بينما يعود لجهة أخرى التصرف فيها كيفما شاءت، ولو خالفت الرأي الغالب. والنتيجة هي أن تسعاً وثلاثين مسودة لم تصل بالمسودة الأخيرة إلى تقليص عيوبها بكيفية محسوسة. بيد أن العدد الضخم من المسودات بذاته دليل قوي على تخبط عمّر عشر سنوات دون الإرتقاء بالمسودة إلى المستوى اللائق، وهي لن ترتقي إليه أبداً بالطريقة التي يجري بها العمل.



## المسألة الثانية: الصياغة والمصطلحات

تستلزم صياغة النصوص القانونية التقيد بمصطلح وحيد للتعبير عن أية فكرة أو معنى أو وضع، كما تستلزم بالمقابل عدم استعمال المصطلح الواحد للتعبير عن أكثر من فكرة أو معنى أو وضع. لكن المسودة الأخيرة ما زالت تحيد عن هذا الضابط كثيراً، ولعل هذا راجع إلى اقتباس بعض موادها من مرجع فقهي أو تشريعي غير الذي منه اقتبست مواد أخرى، دون العمل على تكييفها لإحداث التوافق والإنسجام. وهذا ما يحصل أيضاً عندما يتعدد المقتبسون أو المجتهدون ويغيب التنسيق فيما بينهم. وهناك وجوه أخرى لاختلال الصياغة سوف تأتي بالتتابع.

من أبرز ما يمكن رصده بهذا الصدد ما يلي:

- (1) التعبير بالمستنتجات تارة، وبالمذكرات تارة أخرى، وبنفس المادة أحياناً، كما بالمادة 97 من المسودة.
- (2) التعبير **بالبت في الطلب** تارة، و**بالفصل في الدعوى** تارة أخرى، وفي نفس المادة أحياناً، كالمادة 93.
- (3) التعبير **بالمقرر** تارة للتعبير عن الأمر بتغيير القاضي المكلف بالقضية أو تاريخ أول جلسة، كما بالمادتين 90 و95، والحال أن هذا بطبيعته من أوامر إدارة القضاء. لكن المسودة درجت على التعبير بالمقرر عن عموم هذه الأوامر كما بالمادة 100. ولا يمكن ربط هذه التسمية بكون هذه الأوامر تصدر أحياناً عن القاضي المقرر، وهو ليس الرئيس أو القاضي أو الهيئة الابتدائية. وحتى على المستوى الإستينافي فإن المستشار المقرر إنما اكتسب هذا الوصف من إصداره للقرارات وليس المقررات.
- (4) التعبير في بعض المواد **بنسخة الحكم أو السند**، كما في المواد 107 و205 و448 و453 و456 و462 و480، وفي أخرى **بصورة الحكم أو السند**، كما في المواد 479 و482 و483 و579. ويتعين التنبيه في هذا السياق إلى وجوب الحفاظ على المصطلح الذي تعاملنا به في قانون المسطرة المدنية الحالي وفي سابقه وعدم تغييره إلا لداع أو حاجة، لما يجره التغيير من صعوبة وارتباك، ولما يحتاجه التكيف مع المصطلح الجديد من جهد. وقد نلاحظ أن الصورة غالباً ما تضاف إلى السند، والنسخة إلى الحكم. لكن، مع أن هذا التمييز ليس له أساس، فالسند قد يكون حكماً، ثم إن المادة 580 من المسودة عبرت **بنسخة من السند التنفيذي**.
- (5) التعبير **بالسند التنفيذي** في بعض المواد و**بالسند القابل للتنفيذ** في أخرى، بل والجمع بينهما أحياناً في نفس المادة، دون الإلتفات إلى الفرق الدقيق والجوهري بين مفهوميهما في قانون المسطرة المدنية الجاري به العمل، والذي كان موقفاً إلى أبعد حد لولا أن اكتشاف هذا الفرق تعثر عملياً وتطبيقياً جراء التأثير بمفاهيم نصوص أجنبية، فأدى التعثر إلى تعطيل كثير من مقتضيات القانونية الهامة، مما وجب تداركه بتوضيح قصد المشرع وليس بتجاوزه أو بالخلط بين المصطلحين كما حصل في جميع مسودات المشروع. ويجدر التنكير بأن جمعية هيآت المحامين بالمغرب نبهت إلى هذه المسألة في تقريرها المقدم حول المسودة الأولى للمشروع فلم يؤخذ رأيها بعين الاعتبار.

(6) التعبير عما هو معروض على المحكمة لإصدار حكمها فيه بالدعوى تارة، وبالطلب تارة ثانية، وبالقضية مرة ثالثة، وبذات المادة أحياناً، كما في المادة 93 من المسودة.

(7) التعبير بالصيغة التنفيذية تارة عن منح القوة التنفيذية أو قابلية التنفيذ كما بالفصل 430 من القانون الحالي، وتارة أخرى تم التعبير بذلك عن العبارة التي استوجب الفصل 433 منه وضعها على النسخة التبليغية. ولا شك أن مثل هذه الإزدواجية غير الضرورية تعيب النص كما سوف يأتي بنوع من التفصيل، وينبغي تجنبها. لكن المسودة لم تتدارك هذا العيب، حيث أخذت بالإستعمال الأول المذكور بالمادة 452، وبالإستعمال الثاني المذكور بالمادة 456.

بخصوص الصياغة أيضاً، عمدت المسودة كثيراً إلى التكرار، وهو مكروه في صياغة النصوص القانونية، وهو على نوعين:

(1) تكرار تتم فيه الإحالة على مقتضى منصوص عليه بمادة أخرى لمجرد التأكيد، إذ أن التنصيص الأول يحقق الإلزام، وليس التأكيد من فن صياغة النصوص القانونية في شيء، بل الإختصار في التعبير وفي الإقتضاء هو المستحب. من الأمثلة على هذا إحالة المادة 106 على المادة 212 بخصوص التنفيذ المعجل.

(2) تكرار يتم بالتنصيص المتكرر على مقتضيات متشابهة أو متماثلة بشأن إجراءات تهم سياقات مختلفة، فتكون الإحالة أولى من السرد المتكرر الذي يوقع أحياناً في الإختلال، مثلما حصل عند ذكر البيانات الواجب اشتغال المقال عليها في مراحل التقاضي الثلاث ضمن المادة 72 من المسودة بشأن المقال الإبتدائي، والمادة 205 بشأن مقال الإستيناف، والمادة 370 بشأن مقال طلب النقض، حيث أدى تكرار البيانات هنا وهناك إلى اختلافات لا مبرر لها في البيانات وفي التعبير عنها.

ومما يهم الصياغة مرة أخرى إدراج اشتراط أو تحفظ أو تذكير أو تنبيه أو تأكيد في بعض المواد دون مناسبة. من ذلك ما سوف يأتي عند التعليق على المواد 71 و 194 و 377 و 456 و 473 من المسودة. فهذه ليست من أساليب صياغة النصوص القانونية، إذ هناك ضوابط وخصائص هي من النظرية العامة للقانون وتكمن في القانون وفي وجدان رجاله وتستحضر لدى قراءة أي نص قانوني أو محاولة فهمه أو تأويله أو تطبيقه، فلا يحتاج المشرع إلى التذكير بها بين الحين والحين، وإلا لوجب تذييل كل مادة بجميع تلك العبارات. وسوف نتناول التعليقات نماذج من هذه التعقيبات.

### المسألة الثالثة: مساس المسودة بأوضاع المحامين

اشتملت المسودة الأخيرة على أمرين اثنين يمسان بالمحامي:

الأولى هي حديث المادة 194 من المسودة في فقرتها الخامسة عن ابتداء أجل الإستيناف من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار، متبينة ما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 134 من القانون الحالي بهذا الصدد. وهذا تجويز واضح لتبليغ الأحكام بمكتب المحامي باعتباره موطناً مختاراً. وهو ما كانت بعض المحاكم قد عمدت إليه أحياناً وأثار ضجة حسمها قضاء النقض وأنقذ الموقف بتأويله النص تأويلاً مرناً انتهى إلى القول بعدم صحة التبليغ إلى المحامي على أساس أن التوصل بطي التبليغ لا يدخل في مهام نيابة المحامي عن موكله. لكن هذا التأويل فيه نظر، وليس مؤكداً أن القضاء لن يتخلى عنه،

لأنه غير ملزم للمحاكم إلا في القضية التي صدر فيها. وإذا نظرنا إلى المسألة بحياد أمكن القول دون تردد بأن النص أوضح من أن يحتمل مثل ذلك التأويل، لأن التبليغ بمكتب المحامي ليس تبليغاً إلى المحامي، بل إلى موكله في موطنه المختار، وهو تبليغ صحيح حسب النص المذكور إذا ما سلمنا بأن مكتب المحامي محل للمخابرة، وتداعياته في غاية الخطورة، كما لو تعذر على المحامي بعد التبليغ بمكتبه إلى موكله الإتصال بهذا الأخير والتخاير معه لأي سبب، وبعد انصرام الأجل دون القيام بالإستيناف، خاصة إذا ما كانت رسوم الطعن بعشرات الملايين، حضر الموكل واحتج على تقويت المحامي للأجل ولفرصة الطعن واعتبره مسؤولاً عن ذلك. وحتى لو أراد المحامي التطوع للقيام بالطعن لفائدة موكله ولأداء الرسم الواجب من ماله الخاص لتجنب أية مساءلة فإن صاحب القضية قد يحتج بكونه غير راغب في ذلك الطعن!! كل هذا تأباه العدالة والإنصاف، والأولى والأرشد منع تبليغ الأحكام إلى مكاتب المحامين صراحة.

**والثانية** هي ضرب احتكار المحامي لمهام الدفاع في الصميم. فبعدما كان مسلماً في نطاق الفصلين 32 و33 من قانون المسطرة المدنية الحالي بجواز نيابة شخص عن شخص أمام القضاء بشروط، فلما صدر قانون المحاماة رقم 2008/28 كرست مادته الحادية والثلاثون قاعدة احتكار المحامين لتمثيل الأشخاص ولموازرتهم أمام القضاء، وهو مقدم على قانون المسطرة المدنية في هذا الباب بسبب خصوصيته ولحوقه تاريخياً واستناداً إلى الفصل 474 من قانون الإلتزامات والعقود الذي يقول: **لا تلغى القوانين إلا بقوانين لاحقة، وذلك إذا نصت هذه صراحة على الإلغاء أو كان القانون الجديد متعارضاً مع قانون سابق أو منظماً لكل الموضوع الذي ينظمه.** لكن، بعدما صارت مقتضيات الفصلين 32 و33 المذكور عدماً، عادت المسودة الأخيرة لتستنسخ مقتضيات هذين الفصلين، كما تحدثت بمواد كثيرة منها عن الوكيل إلى جانب المحامي، كالمواد 72 و74 و75 و205... والغريب أن كل هذا يأتي بعدما اشترطت المادة 71 من المسودة توقيع المقال من لدن محام، ومثلها المادتان 205 و370 وغيرهما. ثم إن المادة 71 أجازت الترافع شخصياً في الحالات التي أجازت المادة 32 من قانون المحاماة فيها ذلك. وهكذا فإن تناقضاً كثيفاً خيم على هذه المقتضيات التي أكدت احتكار المحامي للنيابة أمام القضاء في نفس الوقت تكلمت عن الوكيل.

لا شك أن نصوصاً متناقضة لن تلغي نصاً صريحاً بقانون المحاماة، ومع هذا فأهمية الموضوع وحساسيته تدعو إلى التوضيح. ولن تفوت الإشارة إلى أن مثل هذا التخبط من سمات المسودة الأخيرة والمسودات التي سبقتها، وهي من عيوب الشكل والموضوع الشديدة الجسام.

#### **المسألة الرابعة: تعقيد المساطر وإثقالها بالشكليات**

المعروف أن القوانين تطورت عبر التاريخ وتقدمت بالتوازي مع ازديادها بساطة وسهولة، و تخلصها من القوالب الشكلية المعقدة التي هي في حقيقتها عراقيل في طريق الحصول على الحماية القضائية. وقد سبقت الإشارة إلى استغناء القانون الجاري به العمل عند صدوره عن الطلب والمقال في مساطر كثيرة منها ما أجهزت عليه التعديلات المتعاقبة، ومنها ما لا يطبق غالباً رغم بقائه قائم الذات، مع اختلاف في التطبيق من محكمة إلى أخرى كما حصل بخصوص استدعاء الرئيس الأطراف لجلسة محاولة التوفيق ثم إجرائه مسطرة تصحيح الحجز لدى الغير. أما المسودة الأخيرة فقضت على ما تبقى من مقتضيات أخذة بتبسيط المساطر وتلقائية جريانها وسلكت في تعويضها اتجاهاً عكسياً يعتمد الإطناب والتعقيد توازياً مع تراجع واضح من

جميع النواحي. وسيتجلى ذلك واضحاً من عموم التعليق على أغلب المواد التي أنتت بمقتضيات جديدة أو التي أعادت تنظيم المساطر التي تميز فيها القانون الحالي بصورته التي صدر بها.

### المسألة الخامسة: عدم تصحح أخطاء بالقانون الحالي

من أبرز هذه الأخطاء:

- (1) الباب الأول من القسم الرابع معنون في المسودة بعنوانه في القانون الحالي كما يلي: **الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات**، وهو تعريب خاطئ لصيغة العنوان الفرنسية التي تعني **الأوامر على المقالات**. وللإشارة فإن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري عنون الباب المقابل بالأوامر على العرائض، ثم أوضح المعنى في مطلع المادة 195: **يجب على القاضى أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة**. فهو أمر على العريضة أو على المقال لأنه يكتب على نسخته.
- (2) جاءت في مستهل المادة 235 من المسودة عبارة منقولة بحالها عن الفصل 166 من قانون المسطرة المدنية الحالي تقول: **لا يمكن رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصياً أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري...** هذا المقتضى يتضمن شرطاً موضوعياً أساسياً في الدعاوى الحيازية ويؤدي تخلفه إلى رفضها، لا إلى استحالة أو تعذر رفعها كما توحي عبارة **لا يمكن**. فلا شئ يمنع الراغب في رفع الدعوى من رفعها ولو تخلفت كل شروطها، إذ أن المحكمة لن تقرر ما إن كانت الشروط متوافرة أم لا إلا بعد رفع الدعوى وعرضها عليها. وحبذا لو تم الإقتباس من الفقرة الثانية من نفس المادة فيقال: **يجوز رفع دعاوى الحيازة ممن كانت له شخصياً أو بواسطة الغير حيازة عقار أو حق عيني...** وبهذا يتقرر الشرط، وتقديره أولى من تقريره جزاء عدم توفره. ونفس هذه الملاحظة تصدق على الفقرة الأخيرة من القانون الحالي التي انتقلت إلى المسودة بأخر فقرة من المادة 491.
- (3) الفقرة الأولى من الفصل 428 من القانون الحالي شابها خطأ انتقل إلى المادة 448 من المسودة يتمثل في جعل يوم صدور الحكم منطلقاً لحساب مدة قابليته للتنفيذ، وسيأتي توضيح هذه المسألة عند التعليق على هذه المادة.
- (4) تبنت الفقرة الخامسة من المادة 194 من المسودة مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 134 من القانون الحالي التي تقول: **يبتدئ أجل الإستيناف من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو من تاريخ التبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقررأً بمقتضى القانون**، رغم أن هذه الفقرة معيبة وفيها إضرار تعسفى بالمحاميين كما سوف يأتي عند التعليق على المادة 194 المذكورة التي لم تقوّم شيئاً من اعوجاجها.

### المسألة السادسة: النسخة التنفيذية والصيغة التنفيذية:

سبقت الإشارة إلى استعمال مصطلح **الصيغة التنفيذية** بالقانون الحالي للتعبير عن منح القوة التنفيذية بالفصل 430 من القانون الحالي، ثم قُصد بنفس المصطلح العبارة التي استوجب الفصل 433 منه وضعها على النسخة التبليغية. ولا شك أن منح المصطلح لأكثر من معنى يخلق التباساً في الإستدلال والمناقشة لن يقضي عليه قضاء مطلقاً، مما لا بد أن ينال من جدوى النص، مع أن أي ضرورة لا تُلزم بهذا، والأصلح إفراد معنى خاصاً لكل معنى كما هو الحال في الصيغة الفرنسية الرسمية للنص، حيث يعبر عن المعنى الأول بـ

*l'exequatur*، وعن المعنى الثاني بـ *la formule exécutoire*. يشار إلى أن مثل هذه الإزدواجية موجودة بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، بينما قانوننا للمسطرة المدنية الصادر في 1913/08/12 كان خالياً منها، لكونه لم يعرف الصيغة التنفيذية المنصوص عليها بالفصل 433 الحالي، وإنما كانت توضع على النسخ التنفيذية في ظلّه خطأً ومن دون نص، وذلك تماهياً مع القانون الفرنسي الذي تأثر به قضاة المحاكم العصرية الفرنسيون في عهد الحماية ثم الذين خلفوهم من المغاربة إثر مغربة القضاء وتعريبه، إلى أن جاء قانون 1974/09/30 فاستلزم بالفصل 433 منه وضع نفس الصيغة التنفيذية على النسخ التي تُبلّغ في نطاق مقدمات التنفيذ طبقاً للفصل 440 منه، لا على النسخة التنفيذية كما يحصل عملياً، لأن النسخة التنفيذية لم تكن معروفة أصلاً في هذا القانون، وذلك انسجاماً مع التنفيذ التلقائي المنصوص عليه بالفصلين 433 و435 المذكورين الذي من امتيازاته أن المستفيد من الحكم لا يحتاج إلى إثبات كونه هو المستفيد منه لعون التنفيذ بواسطة النسخة التنفيذية، بل كتابة الضبط هي التي تبادر إلى التنفيذ فتتأكد بنفسها مباشرة ممن هو المستفيد من الحكم، ففقدت النسخة التنفيذية مبرر وجودها. فلما تم التخلي عن التنفيذ التلقائي عبر تعديل الفصل 428 من القانون الحالي استُرجعت مقتضيات الفصلين 284 و285 من قانون 1913/08/12، بما فيها العمل بالنسخة التنفيذية وبالعبارة المميزة لها: **سلمت طبقاً للأصل ولأجل التنفيذ**. أما الصيغة التنفيذية الوارد نصها بالفصل 433 من القانون الحالي فهذا الفصل نص على وضعها على النسخ المعدة للتبليغ من الحكم القابل للتنفيذ، وما كان لأحد أن يقول بوجود وضعها على النسخة التنفيذية، لأن النسخة التنفيذية لم يكن يعرفها هذا القانون وقت صدوره. لكن العمل جرى مرة أخرى على وضعها على النسخة التنفيذية، ليس في غياب التنصيص على ذلك كما حصل في ظل القانون السابق، بل رغم التنصيص على وجوب وضعها على النسخ المعدة للتبليغ، فصارت أغلب المحاكم تضع على النسخة التنفيذية الصيغتين معاً، المذكورة بالفصل 428 والمذكورة بالفصل 433. فلما جاءت المسودة الأخيرة للمشروع تبنت هذا الواقع الشاذ بعلاته، فاستوجبت بالمادتين 452 و456 وضع الصيغتين معاً على النسخة التنفيذية.

### القسم الرابع: الملاحظات التفصيلية حول المشروع:

وبخصوص المقتضيات السلبية في مسودة المشروع يمكن تعداد بعضها على النحو التالي:

#### المادة 1

"لا يمكن للمحكمة أن تصرح، في هذه الحالات، بعدم قبول الدعوى إلا إذا أُنذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع واطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب"

الملاحظات:

- إعفاء المحكمة من إنذار الأطراف بتصحيح المسطرة متى أثير دفع شكلي بعدم القبول من قبل أحد أطراف الدعوى يحول دون تثبيت المحكمة من جدية الدفع، ومطالبة الأطراف بتصحيح المسطرة على ضوء ذلك.

المقترحات:

- إلزام المحكمة بإنذار الأطراف بتصحيح المسطرة بعد التثبيت من جدية الدفع بعدم القبول المثار.

**المادة 4**

"تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، وفق التكييف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها، وطبق القوانين المطبقة على النازلة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة. كما لا يمكن لها أن تغير تلقائيا موضوع هذه الطلبات أو سببها، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، أو تعلق الأمر بقضايا ذات صلة بالنظام العام".

الملاحظات:

- تخويل المحكمة سلطة إعادة تكييف الأفعال والوقائع المعروضة عليها وإعطاءها الوصف القانوني السليم يمس بمبدأ حياد وسلبية القاضي المدني.

المقترحات:

- حذف عبارة "وفق التكييف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها".

**المادة 6**

"يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

يحكم على كل من ثبت للمحكمة أنه يتقاضى بسوء نية، بغرامة مدنية لفائدة الخزينة العامة للمملكة تتراوح ما بين خمسمائة (500) درهم وخمسة آلاف (5000) درهم، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر".

الملاحظات:

- إيراد عبارة "وبما لا يعرقل حسن سير العدالة" مجرد حشو، طالما أن المشرع أوجب ممارسة حق التقاضي بحسن نية، وهو ما يقتضي لزوما انتفاء نية عرقلة حسن سير العدالة، كما أن معاقبة المتقاضى بسوء نية بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا مبرر له، لأن المتقاضى أدى مبلغ الرسوم القضائي من جهة، ومن جهة أخرى يبقى حق المدعى عليه محفوظا في المطالبة بالتعويض عن التعسف في استعمال حق التقاضي في إطار نظرية التعسف في استعمال الحق.

المقترحات:

- حذف عبارة "وبما لا يعرقل حسن سير العدالة" والفقرة الثانية من المادة 6.

**المادة 19**

"تثير محكمة أول درجة، ابتدائية كانت، أو ابتدائية تجارية أو ابتدائية إدارية، أو القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي، تلقائياً.

يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم أول درجة، وأمام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية. يجب على المحكمة أو القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إثارة الدفع بحكم مستقل لا يقبل أي طعن.

إذا قضت المحكمة أو القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص النوعي، أحيلت القضية إلى المحكمة المختصة دون مصاريف، ويجب على الجهة القضائية المحال إليها القضية البت فيها.

لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محاكم ثاني درجة إلا بالنسبة للأحكام الغيابية. وفي هذه الحالة إذا قضت بإلغاء الحكم وصرحت بعدم الاختصاص النوعي، تحيل القضية دون مصاريف إلى المحكمة المختصة داخل أجل أقصاه ثمانية أيام.

لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض".

الملاحظات:

- الفقرة الأولى من المادة 19 تقصر حق إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي من قبل الأطراف أو من قبل المحكمة تلقائياً على محكمة الدرجة الأولى كمبدأ عام، واستثناء نصت الفقرة الرابعة على إمكانية إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة الدرجة الثانية بالنسبة للأحكام الغيابية، والحال أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام، لذلك يمكن للأطراف إثارته في جميع درجات التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أنه يمكن للمحاكم بمختلف درجاتها أن تثيره من تلقاء نفسها.

- الفقرة الثالثة من المادة 19 نصت على عدم قابلية الحكم العارض البات في الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأي طعن، وهو ما يعد حرماناً للمتقاضين من حق مكفول دستورياً، وهو الحق في أن يبت في دعاوهم ودفعهم على درجتين كمبدأ عام.

المقترحات:

- النص على إمكانية إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي من قبل الأطراف والمحكمة في مختلف درجات التقاضي، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.
- إضافة عبارة "إلا مع الحكم البات في جوهر النزاع" إلى الفقرة الثالثة من المادة 19.

### المادة 20

"يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل كل دفع أو دفاع.

لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي تقدم إليها القضية، و إلا كان الدفع غير مقبول. إذا قبل الدفع، رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة إليها بقوة القانون وبدون مصاريف. يجوز للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي، أن تبت فيه بحكم مستقل أو تضمه إلى الموضوع.

لا يقبل الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي أي طعن.

يمكن للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة محليا، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك".

### الملاحظات:

- الفقرة الخامسة من المادة 20 أجازت للمحكمة أن تبت في الدفع بعدم الاختصاص المكاني بحكم عارض مستقل أو تضمه للجوهر، والحال أن إصدار حكم بعدم الاختصاص المكاني في الحالة التي قررت فيها المحكمة ضمه لجوهر النزاع يأتي بعد استنفاد كل أوجه الدفاع وربما سلوك إجراءات التحقيق، وهو ما يؤدي إلى إهدار إجراءات التقاضي وتبديد الجهود والمصاريف، ولذلك يتعين النص على وجوب البت في الدفع بعدم الاختصاص المكاني بحكم عارض مستقل ترشيدها للجهود والمصاريف.
- الفقرة السادسة من المادة 20 نصت على عدم قابلية الحكم العارض البات في الدفع بعدم الاختصاص المكاني لأي طعن، وهو ما يعد حرمانا للمتقاضين من حق مكفول دستوريا، وهو الحق في أن يبت في دعاوهم ودفعوهم على درجتين كمبدأ عام.

### المقترحات:

- النص على وجوب البت في الدفع بعدم الاختصاص المكاني بحكم عارض مستقل.
- إضافة عبارة "إلا مع الحكم البات في جوهر النزاع" إلى الفقرة السادسة من المادة 20.

### المادة 62

"خلافًا لمقتضيات المادة السابقة، تقام الدعاوى أمام المحاكم الآتية:



11 - في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وتأدية التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر".

#### الملاحظات:

- البند 11 من المادة 62 نص على إقامة دعوى تحديد وتأدية التعويضات في موطن المؤمن له أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل الضار، دون أن ينص على إقامة الدعوى في موطن المقاول المؤمنة رغم حلولها بمقتضى الاتفاق محل المؤمن له في أداء التعويض، وهو ما من شأنه أن يطيل أمد البت في الملفات مع ما يرافق ذلك من ضرورة إجراء إصدار إنابات قضائية بخصوص إجراءات تنفيذ الأحكام القاضية بالتعويض.

#### المقترحات:

- ينبغي النص في البند 11 من المادة 62 على إمكانية إقامة دعوى التعويض في المحكمة التابعة لها المقر الاجتماعي للمقاول المؤمنة أيضا.

#### المادة 67

"تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع على المغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج".

#### المادة 68

"تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج".

#### الملاحظات:

- المادتين 67 و68 أغفلتا الإشارة إلى الحق العيني المرتبط بالعقار الموجود في الخارج كمانع من اختصاص المحاكم المغربية احتراماً لقاعدة خضوع العقار للمحكمة التي يقع في دائرتها، حتى يتم معرفة المحكمة المختصة من قبل المتقاضين بكيفية مسبقة دون إهدار الوقت والمصاريف.

#### المقترحات:

- ينبغي إضافة عبارة "أو حق عيني مرتبط به" إلى المادتين 67 و68، وصياغتهما على النحو التالي "تختص محاكم المملكة ..... المتعلقة بعقار أو حق عيني مرتبط به يوجد في الخارج".

### المادة 69

"تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب إذا كانت الدعاوى:

- 1 . متعلقة بمال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه؛
  - 2 . متعلقة بالمسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنشئ للمسؤولية أو الضرر قد حدث فوق التراب الوطني؛
  - 3 . متعلقة بحماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب؛
  - 4 . متعلقة بتسوية أو تصفية قضائية أشهت بالمغرب؛
  - 5 . مرفوعة ضد عدة مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بالمغرب؛
  - 6 . متعلقة بطلب نفقة وكان المستفيد منها مقيما بالمغرب؛
  - 7 . متعلقة بنسب قاصر يقيم بالمغرب أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال؛
  - 8 . متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى:
- إذا كان المدعي مغربيا؛
- إذا كان المدعي أجنبيا مقيما بالمغرب ولم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج.
- . متعلقة بطلب انحلال ميثاق الزوجية:
- إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب؛
- إذا كانت الدعاوى مرفوعة من الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية؛
- إذا كانت الدعاوى مرفوعة من الزوجة الأجنبية المقيمة بالمغرب على زوجها الذي كان له موطن به؛
- إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعده من أراضي المغرب؛
- يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية إلى النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية.
- كما تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في إقليم المملكة ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعاوى الأصلية".

### الملاحظات:

- ينبغي الإشارة إلى أن الحالات المذكورة في المادة 69 واردة على سبيل المثال، وكذلك إلى اتفاق الأطراف على الاختصاص كعنصر محدد آخر للاختصاص.

### المقترحات:

- إعادة صياغة المادة 69 على النحو التالي "تختص محاكم المملكة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك بالنظر في الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب في كثير من الحالات، نذكر من بينها إذا كانت الدعاوى:

1 . . . . ."

### المادة 71:

"تقدم الدعوى إلى محاكم أول درجة، ما لم يوجد نص خاص بخلاف ذلك، بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويحمل رقمه الوطني، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والمقتضيات الخاصة بقضاء القرب الواردة في المادة 322 أدناه.

غير أنه يجوز للمدعي والمدعى عليه الترافع شخصيا دون مساعدة محام في الحالات الآتية:

قضايا الزواج والنفقة والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة؛

القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا طبق المادة 22 أعلاه؛

قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية؛

إذا كان أحد طرفي الدعوى قاضيا أو محاميا أمكن لمن يقاضيهما الترافع شخصيا؛

القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون".

### الملاحظات:

- توسع المادة 71 في نطاق القضايا التي لا تشترط ضرورة الاستعانة بمحام يتنافى مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي وقع عليها المغرب، التي تلح على ضمان حق المواطن في الولوج المستنير والمتبصر للعدالة، في الوقت الذي تحصر فيه المادة 32 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة على علاقتها الدعاوى التي لا يشترط فيها الاستعانة بمحام في قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تخص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا، وكذا المؤازرة في قضايا الجرح والمخالفات.

- ومن جهة أخرى فإن صياغة الفقرة السابعة من المادة 71 تسمح بالتوسع بدون حدود في نطاق القضايا التي يمكن عدم الاستعانة فيها بمحام، بدليل أن المشروع استعمل عبارة "القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون"؛

- وفي هذا الصدد يمكن التمثيل لذلك بالمادة 5 من مشروع القانون رقم 86.15 المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، التي تسمح بتقديم الدفع بواسطة مذكرة موقعة من قبل المعني بالأمر شخصيا إذا كان الدعوى موضوع الدفع لا تستلزم نيابة محام.

### المقترحات:

- تقسيم المادة إلى مادتين منفصلتين تضمن الأولى الفقرة الأولى، وتتضمن الثانية الفقرة الثانية بعد إعادة صياغتهما على النحو التالي:

- إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 71 على النحو التالي "تقدم الدعوى إلى محاكم أول درجة، ما لم يوجد نص خاص بخلاف ذلك، بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويحمل رقمه الوطني"، وحذف الباقي.
- إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 71 على النحو التالي "لا يمكن للأطراف الترافع شخصيا دون مساعدة محامٍ ، تحت طائلة عدم القبول، إلا في الحالات الآتية:
- قضايا الزواج والنفقة وأجرة الحضانة؛
- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهايا طبق المادة 22 أعلاه المرفوعة من قبل الأشخاص الذاتيين؛
- قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية"

#### المواد 72 و73 و74 و75 و86 و87

##### الملاحظات:

- ذكر الوكيل إلى جانب المحامي من رواسب الماضي، حيث كان المشرع يسمح بممارسة وكلاء الخصومة والمدافعين المقبولين جزء من مهام مهنة المحاماة، أما الآن فلم يعد مبررا النص على الوكيل بعد انقراض هاتين المهنتين.

##### المقترحات:

- حذف كلمة الوكيل من المواد 72 و73 و74 و75 و86 و87.

#### المادة 75

"لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف:

.....؛

.....؛

أشخاص المهن الحرة المنظمة المعزولون بمقتضى إجراء تأديبي".

##### الملاحظات:

- عدم ذكر الموظفين المعزولين لسبب تأديبي إلى جانب الأشخاص ممنوعين من الوكالة عن الأطراف، لاتحاد العلة مع أصحاب المهن الحرة المعزولون لسبب تأديبي يؤدي إلى ممارسة هؤلاء لمهنة المحاماة بكيفية مقنعة.

##### المقترحات:

- إعادة صياغة المادة 75 على النحو التالي: "أشخاص المهن الحرة المنظمة والموظفون المعزولون بمقتضى إجراء تأديبي".

### المادة 85

يهيأ جدول كل جلسة يبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات أو يشهر بالشاشة المعدة لهذا الغرض.

#### الملاحظات:

- ينبغي النص في الفقرة الأولى من المادة 85 على إعلان جدول الجلسة في البوابة الإلكترونية للمحكمة، طالما أن المشروع تبنى مشروع المحكمة الرقمية، وذلك لتمكين المحامي من الإطلاع على الجلسة شأنه شأن النيابة العامة والمحكمة.

#### المقترحات:

- إعادة صياغة المادة 85 على النحو التالي: "يهيأ جدول كل جلسة يبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات أو يشهر بالشاشة المعدة لهذا الغرض ويشهر في البوابة الإلكترونية للمحكمة".

### المادة 91

"تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا الآتية:

1-القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا؛

2-قضايا الزواج والنفقة والطلاق والتطويق والحضانة؛

3-القضايا الاجتماعية؛

4-قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

5-قضايا الحالة المدنية".

#### الملاحظات:

- النص على المسطرة الشفوية في المادة 91 يوحي بعدم إلزامية الاستعانة بمحام.

#### المقترحات:

- حذف المسطرة الشفوية.

### المادة 96

"يمكن للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ صور منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقلها".

**الملاحظات:**

- المادة 96 خولت للأطراف أو من ينوب عنهم إمكانية الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ صور منها على نفقتهم، والحال أن الدقة في الصياغة تفرض استعمال كلمة "الحق" وليس "الإمكانية".

**المقترحات:**

- إعادة صياغة المادة 96 على النحو التالي: "للأطراف أو من ينوب عنهم الحق في الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ صور منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقلها".

**المادة 98**

"إذا لم يقدم المدعى عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلب المدعى عليه أو محاميه قصد تقديم مستنتجاته. تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنتجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر ما لم تعتبرها جاهزة.

يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، أخرجت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته قبلها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع.

تعتبر حضورية الأحكام التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مستنتجاتهم.

تعتبر كذلك حضورية الأحكام التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

تحدد المحكمة لمحامي المدعى عليه الذي لم يدل بمستنتجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته، تاريخا آخر بدون استدعائه. إذا لم يقدم مستنتجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعذر مقبول اعتبر الحكم حضوريا".

**الملاحظات:**

- الفقرة السابعة من المادة 98 التي نصت على اعتبار الأحكام التي تصدر بناء على مقالات الأطراف ومستنتجاتهم حضورية تمس بحق الدفاع، لكون محكمة الاستئناف تعتبر المستأنف حاضر بمقاله وتحجز الملف للمداولة دون تبليغه بمذكرة جواب المستأنف عليه، وتصف الحكم بالحضورى.

- الفقرة الأخيرة من المادة 98 التي نصت على أنه إذا سجل المحامي نيابته وأمهل لجلسة أخرى للإدلاء بمستنتجاته وتخلف عن الحضور دون عذر مشروع يصدر الحكم حضوريا تتنافى ومقتضيات المادة 71 التي تنص على أن المسطرة كتابية، ومن تم فإن عدم الإدلاء بالمستنتجات الكتابية يجعل الحكم غيابيا كما هو الشأن الآن بالنسبة للفصل 334 من قانون المسطرة المدنية الحالي.

**المقترحات:**

- حذف الفقرتين السابعة والتاسعة من المادة 98.

### المادة 101

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتاجاتهم الكتابية.

#### الملاحظات:

- التنصيص في المادة 101 على تخويل الأطراف إمكانية تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتاجاتهم الكتابية، فيه اقتنأت على مهام المحامي في النيابة عن الأطراف والانفراد بالمرافعة عن المتقاضين أمام المحاكم، ومن جهة أخرى فإن تقديم المستنتاجات الشفوية حق للمحامي وليس مكنة.

#### المقترحات:

- إعادة صياغة المادة 101 على النحو التالي: "لمحامي الأطراف الحق في تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتاجاتهم الكتابية".

### المادة 107

"تسلم نسخة من الحكم لمن يطلبها من الأطراف بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، أو أي محكمة مجهزة بنظام معلوماتي خاص، بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل، مع الإشارة في النظام المعلوماتي إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم".

#### الملاحظات:

- ضرورة النص في المادة 107 على تسليم نسخ الأحكام مجاناً، طالما أنهم يؤدون الرسوم القضائية.

#### المقترحات:

- إعادة صياغة المادة 107 على النحو التالي: "لكل واحد من أطراف الدعوى الحق في أن يتسلم مجاناً نسخة الحكم من كتابة ضبط المحكمة.....".

### المادة 109

"يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف قبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى متى كان ذلك ضرورياً أو مجدياً.

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد حسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على طلب الطرف الآخر، بالإدلاء به في أجل معقول، تحت طائلة الحكم عليه بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر.

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها.

لا يستجاب لطلب إجراء الخبرة أو إعادتها متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية".

#### الملاحظات:

- المشروع لم ينص في الفقرة الأولى من المادة 109 على المحامي ضمن الأطراف الذين يمكنهم طلب إجراء من إجراءات التحقيق.
- المشرع لم ينص على حق محامي الأطراف في الحضور خلال إجراءات التحقيق المأمور بها.

#### المقترحات:

- إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 109 على النحو التالي: "يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية تلقائيا أو بناء على طلب محامي أحد الأطراف قبل البت في جوهر الدعوى .....".
- إعادة صياغة الفقرة الخامسة من نفس المادة على النحو التالي: "يمكن لممثل النيابة العامة ومحامو الأطراف أن يحضروا أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها".

### المادة 113

"إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية بإجراء خبرة، عين خبير أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه، ليقوم بهذه المهمة إما تلقائيا أو باقتراح الأطراف أو اتفاقهم.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء تحت طائلة بطلان الخبرة ما لم يعف من أدائها باتفاق الأطراف، وفي جميع الأحوال تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أدائها أو الإعفاء منها.

تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.



تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 77 أعلاه".

#### الملاحظات:

- الفقرة الثانية من المادة 113 لم تستلزم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 45.00 المنظم لمهنة الخبراء القضائيين في حالة تعيين خبير خارج الجدول.
- الفقرة الثالثة من المادة 113 نصت على تحديد المهمة المسندة إلى الخبير في شكل أسئلة تقنية، والحال أن كلمة "تقنية" لا تشمل كل المجالات الفنية والتقنية التي تخرج عن اختصاص القاضي، كما أنها لم تعد تشترط أن لا يكون للأسئلة التقنية علاقة بالقانون كما ينص على ذلك الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية الحالي، حتى لا يتم تفويض مهمة القاضي إلى الخبير.

#### المقترحات:

- إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 113 على النحو التالي: "وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم 45.00 من القانون المنظم للخبراء القضائيين على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء تحت طائلة بطلان.....".
- إعادة صياغة الفقرة الثالثة من نفس المادة على النحو التالي: "تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية أو تقنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص".

### المادة 117

"يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف أو وكلاءهم، طبقا لمقتضى المادة 77 أعلاه وما يليها، لحضور إنجاز الخبرة، وأن يشعر محاميهم بذلك، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة ما لم يتعذر ذلك أو إذا تعلق الإجراء بأمر استعجالي.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية. ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا".

الملاحظات:

- المشروع استعمل في الفقرة الأولى من المادة 117 حرف "أو" حينما أوجب على الخبير استدعاء الأطراف أو وكلائهم لحضور إجراءات الخبرة، وصياغة المادة على هذا النحو تتيح للخبير الخيار بين استدعاء الأطراف أو محاميهم، وهو ما يعد تراجعا عن الضمانة المنصوص عليها في الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية الحالي الذي كان يلزم الخبراء باستدعاء الأطراف ووكلائهم.
- الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على إجراء الخبير لمحاولة بين الأطراف دون اشتراط أن يتم ذلك بحضور محاميهم.

المقترحات:

- إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 117 على النحو التالي: "يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ومحاموهم، طبقا لمقتضى المادة 77 أعلاه وما يليها، لحضور إنجاز الخبرة.....".
- إعادة صياغة الفقرة الثالثة من نفس المادة على النحو التالي: "يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، بحضور محاموهم أو بعد استدعائهم، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع".

**المادة 121**

"يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، إما تلقائيا وإما بناء على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعينة الشيء موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر اليوم والساعة التي تتم فيها هذه المعينة بحضور الأطراف الذين يتعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالاً".

الملاحظات:

- المشروع لم ينص في المادة 121 على المحامي ضمن الأطراف الذين يمكنهم طلب إجراء معينة الشيء موضوع النزاع.
- المشروع لم ينص على استدعاء محامو الأطراف لحضور المعينة المأمور بها.

المقترحات:

- إعادة صياغة المادة 121 على النحو التالي: "يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، إما تلقائيا وإما بناء على طلب أحد محامي الأطراف، الأمر بمعينة الشيء موضوع النزاع، وفي

هذه الحالة يحدد في الأمر اليوم والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف ومحاموهم الذين يتعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف ومحاميمهم حاضرين وقت النطق بالأمر أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالاً".

### المادة 136

"يمكن لأي طرف في الدعوى، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أن يطرح، تحت إشراف المحكمة، على الطرف الآخر أو على أحد الشهود أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى".

#### الملاحظات:

- المادة 136 لم تخول لمحامي الأطراف طرح الأسئلة مباشرة على الشهود بإذن من المحكمة بالرغم من أن هذه الوسيلة ناجعة في استجلاء الحقيقة، لأن طرح الأسئلة عن طريق المحكمة يعطي فرصة للشهود الزور لترتيب أفكارهم وتلفيق الشهادة.

#### المقترحات:

- إعادة صياغة المادة 121 على النحو التالي: "يمكن لأي طرف في الدعوى، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أن يوجه عن طريق المحكمة أو مباشرة بإذن منها، أسئلة إلى الطرف الآخر أو على أحد الشهود من أجل توضيح وقائع الدعوى".

### المادة 139

"إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه لإثبات ادعاء أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائياً، أصدرت المحكمة أمراً تمهيدياً بأداء اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يبين من يوجه اليمين بدقة الوقائع التي يريد أداء اليمين بخصوصها.

يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الوقائع موضوع اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" ويحرر محضر بذلك.

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة سواء ابتدائياً أو استئنافياً، ما لم يكن الشخص الموجهة إليه هذه اليمين شخصاً اعتبارياً.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين".

الملاحظات:

- المشروع لم ينص في الفقرة الأولى من المادة 139 على استدعاء المحامي لجلسة أداء اليمين الحاسمة.

المقترحات:

إعادة صياغة الفقرة الأولى المادة 139 على النحو التالي: "إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه لإثبات ادعاء أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائياً، أصدرت المحكمة أمراً تمهيدياً بأداء اليمين في الجلسة بحضور الأطراف ومحاموهم أو بعد استدعائهم بصفة قانونية".

## المادة 140

"إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن الحضور أمكن أداء اليمين أمام قاض أو هيئة قضائية منتدبة، للتوجه عنده بمساعدة كاتب ضبط يحضر محضراً بذلك.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته، ويحضر محضراً بذلك".

الملاحظات:

- المشروع لم ينص في الفقرة الأولى من المادة 140 على استدعاء محامو الأطراف لحضور أداء اليمين الحاسمة حينما ينتقل قاض أو هيئة قضائية منتدبة بمساعدة كاتب ضبط إلى الشخص الذي عاقه مانع مشروع دون حضور الطرف المعني لجلسة أداء اليمين، وكذا الشأن بالنسبة لإجراء الانتقال إلى الشخص الذي يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة.

المقترحات:

إعادة صياغة المادة 140 على النحو التالي: "إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن الحضور أمكن أداء اليمين أمام قاض أو هيئة قضائية منتدبة بحضور محامو الأطراف، للتوجه عنده بمساعدة كاتب ضبط يحضر محضراً بذلك.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته بحضور محامو الأطراف، ويحضر محضراً بذلك".

## المادة 302

"يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون الأجير مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف".

#### الملاحظات:

- ينبغي لدقة الصياغة النص على تمتيع الأجير بالمساعدة القضائية في جميع الدعاوى المباشرة أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئناف بما في ذلك الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بإعادة النظر، لكون بعض المحاكم ذهبت إلى أن الأجير لا يتمتع بالمساعدة القضائية إلا في الطعن بالاستئناف مستدلة بعبارة بما في ذلك الاستئناف، والحال أن المشرع يقصد المرحلة القضائية وليس الطعن، وهذا ما أكدته محكمة النقض.

#### المقترحات:

إعادة صياغة المادة 302 على النحو التالي: "يستفيد الأجير من المساعدة القضائية بحكم القانون مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في جميع الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئناف".

### المادة 304

"إذا باشر طرفاً عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة".

#### الملاحظات:

- التنصيص على تقييد تقديم دعوى التعويض بضرورة انتهاء مسطرة الصلح التمهيدي المباشرة أمام السيد مفتش الشغل سيؤدي إلى إطالة أمد إقامة الدعاوى، والحال أن غالبية مساطر الصلح الجارية أمام مفتش الشغل يتخلف عنها المشغلون، خاصة إذا استحضرننا ضرورة إقامة الدعوى خلال أجل 90 يوما عملا بمقتضيات المادة 65 من مدونة الشغل.

#### المقترحات:

- حذف صياغة المادة 304.

### المادة 385

يمكن لمحكمة النقض عند نقضها حكماً أو قراراً كلياً أو جزئياً أن تتصدى للبت في القضية بالشروط الآتية:  
- أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية؛  
- أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.

#### الملاحظات:

- التنصيص في المادة 385 على إمكانية تصدي محكمة النقض للبت في النزاع بعد نقضها جزئياً أو كلياً حكماً أو قراراً إذا كان الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية، وكانت محكمة النقض تتوفر على العناصر الواقعية التي تمكنها من البت في ملف القضية، سوف يخرج محكمة النقض من وظيفتها كمحكمة قانون أوكل

لها المشرع مراقبة حسن تطبيق القانون، وستخوض في وقائع الدعوى، وتصبح إذاك درجة من درجة محاكم الموضوع.

### المقترحات:

- حذف المادة 385.

### المادة 388

تعقد محكمة النقض جلساتها وتصدر قراراتها بهيئة مكونة من خمسة قضاة.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروض عليها القضية وللغرفة نفسها أن يحيلوا الحكم في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة المضافة إلى الغرفة المعروض عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

تتكون هيئة مجموع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيدوم كل غرفة ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر عند الاقتضاء.

### الملاحظات:

- الفقرة الأخيرة من المادة 388 حددت تأليف مجموع الغرف التي أحيل عليها ملف القضية من قبل الجهات المذكورة في الفقرة الثانية من ذات المادة في أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيدوم كل غرفة، مع إمكانية إضافة عضو أو أكثر عند الاقتضاء بقرار من الرئيس الأول لمحكمة النقض، في حين أن آلية البت بغرف محكمة النقض مجتمعة لا يتم اللجوء إليها إلا نادراً، وفي القضايا التي تعترض فيها محكمة النقض تكريس مبدأ إطار لأول مرة تسير على هديه محاكم الموضوع، أو العدول عن مبدأ سابق، أو الحسم في جدل بخصوص توجه قضائي معين، ومن ثم ينبغي الإبقاء على تأليف محكمة النقض بجميع غرفها كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 371 من قانون المسطرة الحالي، طالما أن الأمر يتعلق بحدث قانوني بارز.

### المقترحات:

- حذف الفقرة الأخيرة من المادة 388.

### المادة 389

"تكون جلسات محكمة النقض علنية، عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يتلو المستشار المقرر تقريره ويقدم محامو الأطراف ملاحظاتهم الشفوية، إن طلبوا الاستماع إليهم في عريضة النقض أو في مذكرة الجواب عنها، كما تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها. يستمع إلى النيابة العامة في جميع القضايا ولا تشارك في المداولات".

#### الملاحظات:

- التنصيص في المادة 389 على تقييد تقديم الملاحظات الشفوية بطلب ذلك في عريضة النقض أو في مذكرة جواب عنها فيه تحجيم من مهام الدفاع، وانتقاص من رسالة الدفاع التي تعتبر المرافعة الشفوية أهم وسائل عملها وركنها الركين، ولذلك يتعين النص على تمكين الدفاع من حق إبداء ملاحظات الشفوية في أي مرحلة من مراحل عرض القضية على محكمة النقض إلى تاريخ حيز ملف القضية للمداولة.

#### المقترحات:

- إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 389 على النحو التالي: "يتلو المستشار المقرر تقريره ويقدم محامو الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إذا طلبوا ذلك، كما تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها".

#### المادة 390

"يمكن أن يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بدون محام".

#### الملاحظات:

- التنصيص في المادة 390 على إمكانية تقديم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض لا يستقيم، لكونه من جهة يتنافى مع مبدأ الولوج المستنير والمتبصر للعدالة، ومن جهة أخرى لكون الطعن بالنقض يقدم من قبل محام مقبول لدى محكمة النقض طبقاً للمادة 370.

#### المقترحات:

- حذف المادة 390.

#### المادة 449

"لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي يتضمن حقا محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار. السندات التنفيذية هي الأوامر والأحكام والقرارات القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح التي صادقت عليها المحاكم والمحرمات الرسمية وسائر المحرمات الأخرى التي يعتبرها القانون سندا قابلاً للتنفيذ".

#### الملاحظات:

- الفقرة الثانية من المادة 449 اعتبرت المحرمات الرسمية بمثابة سند تنفيذي، والحال أن القانون المنظم لمهنة التوثيق العصري لا يعتبرها كذلك.

#### المقترحات:

- حذف عبارة "المحركات الرسمية" من المادة 449.

#### المادة 451

"يقدم طلب التذيل بالصيغة التنفيذية إلى الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة المختصة نوعيا.

يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ.

يستدعي الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء".

#### الملاحظات:

- اسناد الاختصاص للبت في مسطرة تذيل المقررات القضائية الأجنبية للسيد الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة فيه ضرب لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد من أهم ضمانات وشروط المحاكمة العادلة.

#### المقترحات:

- إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 451 على النحو التالي: "يقدم طلب التذيل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعيا".

#### المادة 452

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي:

- عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية؛

- وجود ترابط متميز بين النزاع وبلد القاضي المصدر للحكم؛

- عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم؛

- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا؛

- أن المقرر حاز قوة الأمر المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته؛

- أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن محاكم المملكة؛

- أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي.

#### الملاحظات:

- المادة 452 خولت لقاضي التذيل مراقبة مسائل موضوعية سبق أن نظر فيها الحكم الأجنبي، من قبيل وجود ترابط متميز بين النزاع وبلد القاضي المصدر للحكم، وعدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم، واستدعاء الأطراف وتمثيلهم تمثيلا صحيحا، وهو ما يعد مسا بحجية الأحكام الأجنبية، في حين أن الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية الحالي كان يوجب على قاضي التذيل التأكد من صحة



الحكم الأجنبي واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وعدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

### المقترحات:

- الإبقاء على صياغة الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية الحالي.

### المادة 453

يقدم الطلب، إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي:  
- نسخة رسمية من المقرر؛

- شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض؛

- ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يكون الحكم البات في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية قابلاً للطعن بالنقض.

تبت محكمة النقض في هذا الطعن داخل أجل شهر واحد.

### الملاحظات:

- الفقرتين الأخيرتين من المادة 453 نظمتا مسطرة الطعن بالنقض في الحكم البات في طلب التذييل وأجل البت في النقض، بعد ما تناولت الفقرات السابقة من نفس المادة كيفية تقديم طلب التذييل والوثائق المرفقة به، في حين أن دقة الصياغة وترتيب المواد تقتضي أفراد مسطرة الطعن بالنقض في الحكم البات في التذييل بمادة خاصة، وليس إشراكها مع غيرها من إجراءات الدعوى أمام قاضي التذييل.

### المقترحات:

- النص على مسطرة الطعن بالنقض في الحكم البات في التذييل في مادة خاصة.

### القسم الخامس: التصويبات اللغوية والنحوية والتركيبية

من المعلوم أن اللغة وعاء للمعاني، وكلما كان الوعاء جميلاً ونظيفاً، كلما كان ما يقدم فيه شهياً سهلاً المضغ والهضم.

لذلك، فإن الركافة في الألفاظ وفي الأسلوب، يترتب عليها صعوبة فهم المعاني إن لم يكن فيها فسادها. وللأسف الشديد فإن معظم النصوص التي صدرت في الزمن الأخير لا يراعى فيها الجانب اللغوي والتركيبى مما يجعلها أحياناً أقرب إلى اللغة (العامة)، مما يشق فهمه على الممارسين.

لذلك رأينا التنبيه على بعض المواد التي تعثر بها الركافة والأغلاط النحوية أو التركيبية، وحاولنا تصويبها تصويبا يجعل أسلوبها "أقرب إلى الوضوح وإلى دقة المعنى"، مع حظ من جمال البناء والتركيب.

وفي الاهتمام باللغة العربية إكرام لها، واعتناء بما يكتب بها، وتستحق ذلك، لأنها اللغة التي اختارها الله تعالى وعاء لوحيه إلى الخلق جميعا.

إننا لم نستقص جميع المواد المعيب تركيبها، لأن الوقت لا يسمح بذلك، واكتفينا فقط ببعض المواد التي استرعت الانتباه، وعلى سبيل المثال والتنبيه فقط.

### المادة الأولى:

#### الفقرة الأولى:

"لا يصح التفاضل إلا ممن له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه"، ولا داعي ولا معنى لعبارة "إثبات حقوقه" وهو كلام زائد لأن الغاية من التفاضل هي الفصل في النزاعات وفي الخصومات.

#### الفقرة الثالثة:

"لا يمكن للمحكمة أن تصرح ... ونرى أن تستبدل بهذه العبارة "لا يحق ... " وهي أدق وأبلغ من عبارة "لا يمكن".

### المادة (6):

"... أو شاركوا ... أو بحكم وظيفة أو مهنة ...." وينبغي تعويض كلمة "وظيفة" بكلمة "وظيف" لأن الوظيف في اللغة هو مستند الساق من الخيل والإبل، وهو الجزء الواقع بين الرسغ والركبة، أما (الوظيفة) فأصلها في اللغة هو الرزق أو الطعام الذي يفرض للإنسان عن جزء من الزمن مثل اليوم والشهر، وأصبحت الآن تطلق على العمل نفسه أو على المهمة.

### المادة (19):

#### الفقرة الأخيرة:

"لا يمكن إثارة الدفع ... يكتب محلها "لا يجوز ... " لأن عدم الجواز أوفى بالمقصود.

### المادة (20):

الفقرة الثانية: "لا يمكن إثارة ... يكتب محلها" لا يجوز إثارة ..."

### المادة (25):

**الفقرة الرابعة:** ورد فيها عبارة "إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف" وهي صياغة معيبة، إذ أن كلمة "مسبقا" التي وردت في الفقرة المذكورة مجرد حشو يستقيم المعنى بدونها، ولذلك يتعين حذف كلمة مسبقا.

**الفقرة الأخيرة:** من نفس المادة التي خولت لرئيس المحكمة البت بحكم غير قابل للطعن في غيبة الأطراف في الطعن بالإلغاء المقدم في مواجهة الحكم الصادر في القضايا التي تبت فيها المحكمة الابتدائية ابتدائيا وانتهائيا في غيبة الأطراف، استعملت عبارة "ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات"، وهي عبارة غير دقيقة، لكون المشرع يقصد استدعاء الأطراف ليس أحدهم، لذلك يتعين استبدال كلمة "أحدهم" بكلمة "الأطراف".

### **المادة (33):**

"تختص المحاكم الابتدائية الإدارية ... المرفوع إليها دعوى ..." يكتب (المرفوعة إليها) بدلا من (المرفوع إليها)، لأنه "صفة ونعت للدعوى".

### **المادة (35):**

"تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى ..."

الأفضل إعادة صياغتها كما يلي:

"إن محكمة النقض المرفوعة إليها دعوى تدخل في اختصاصها تكون مختصة أيضا" بالنظر في ..."

### **المادة (36):**

"استثناء ... تكون المحكمة (المرفوعة) إليها الدعوى" بدلا من (المرفوع إليها)

### **المادة (43):**

"يتوقف أجل قبول الطعن ... بالحكم الصادر "نهائيا" ...."

- يجب حذف كلمة "نهائيا" لأنها زائدة، مادام أن الأحكام الصادرة في الاختصاص نهائية بطبيعتها ولا تقبل أي طعن، كما هو منصوص عليه في المادة 19.

### **المادة (45):**

- ينبغي حذف الفقرة الثانية وإدماجها في الفقرة الأولى، لتصبح المادة هكذا:

"تقدم الطعون بشأن ... المتعلقة بها (وتعفى من أداء الرسم القضائي)"

### **المادة (61):**

**الفقرة الثانية:** "إذا لم يكن للمدعى عليه موطن (ولا) محل إقامة عوضاً عن حرف (أو) الذي لا يؤدي المعنى المقصود، الذي هو نفي وجود الموطن، ونفي وجود محل إقامة.

### المادة 63:

"في دعاوي الأمراض ... الذي وقع (فيه) التصريح بالمرض ... "عوضاً من" ... (التصريح) (بالمرض) (فيه) ... "رفعا للالتباس، لأن المقصود هو المحل الذي تم فيه تقديم التصريح، وليس المقصود هو المحل الذي وقع فيه المرض".

### المادة 64:

"تختص المحكمة ... أن الدعوى الأصلية لم تقم" إلا بقصد (إبعاده من ...) عوضاً من (جلبه) لأن الجلب لا يستعمل إلا في البضائع والأشياء المادية.

### المادة 65:

**الفقرة الثالثة:** "فيما يتعلق بصعوبات المقابلة ... بالمحاكم الابتدائية (التابعة) لها ... "عوضاً من (التابع لها).

### المادة 71:

**الفقرة الأخيرة:** "يعين ... وفق ... 90 و 95 (بعده) عوضاً من (أدناه) على أن تسري هذه الملاحظة على جميع المواد التي وردت فيها كلمة (أدناه).

### المادة (72):

**الفقرة ما قبل الأخيرة:** "ينذر القاضي ... البيانات (الناقصة)..." عوضاً من (البيانات غير التامة)

### المادة (99):

**الفقرة الأخيرة** "لا يمكن بأي حال ... (ولا تقبل أي طعن) ... "عوضاً من (ولا تكون قابلة) (للطعن) ليكون النفي أشمل وأعم.

### المادة (104):

1/ **الفقرة الثانية** "إذا عاق القاضي ... من توقيع الحكم (بوقعه رئيس ...).. عوضاً من (وجب توقيعه من طرف)

2/ **الفقرة ما قبل الأخيرة** "إذا حصل المانع ... (وقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيب في أصله على هذا الحلول ...) تفادياً لتكرار كلمة (الحكم عدة مرات).

### المادة 107:

**الفقرة الأولى:** ينبغي تجنب عبارة "بواسطة كتابة الضبط"

- ويمكن صياغة المادة هكذا:

"لكل واحد من أطراف الدعوى الحق في أن يتسلم نسخة الحكم من كتابة ضبط المحكمة..."

### **المادة 109:**

الفقرة الأخيرة "لا يستجاب ... (إذا تبين) ... " عوضا من كلمة (متى) التي لا تفيد الشرط بل هي ظرف زمان، وأداة استفهام.

### **المادة (110):**

1/ الفقرة الأولى: "تحدد المحكمة ... الطرف الذي (يجب عليه إيداع) ... " عوضا من كلمة (يتولى إيداع المبلغ).

2/ الفقرة الثانية: تصاغ هكذا: (إذا لم يقم الطرف المكلف بإيداع المبلغ) عوضا من (إذا لم يقم) (من كلف من الأطراف ...)

### **المادة (113):**

الفقرة الأولى: "إذا أمرت ... المحكمة أو القاضي المقرر أو المكلف ... (يتم تعيين خبير أو أكثر مختص في)..." بدلا من (عين خبير) بسبب الالتباس الذي قد ينتج من القراءة سواء بالبناء للمجهول أو بالبناء للفاعل.

### **المادة (114):**

الفقرة الأولى: "إذا كان التقرير مكتوبا ... على الخبير أن (يقدمه) عوضا من كلمة (يضعه)" "لأن معنى (قدم) هو الذي يؤدي المعنى المقصود أما (وضع) فمعناه (الطرح والإلقاء)".

### **المادة (120):**

1/ الفقرة الأولى: "... إذا اعتبرت المحكمة ... (أن موضوع الخبرة يتطلب رأي أكثر من خبير واحد) ... " عوضا من (يجب ألا تتجزأ من طرف خبير واحد)

2/ الفقرة الأخيرة: هذه الفقرة معيبة التركيب، وأقترح صياغتها كما يلي:

"إذا لم تجد المحكمة أو القاضي المقرر، في تقرير الخبير من العناصر ما يكفي للإلمام بالجوانب" "التقنية للنزاع فيحق لها، أو له، تعيين خبير آخر".

**المادة (123):**

أنظر التعليق على المادة 109 المتعلق بكلمة (متى).

**المادة (136):**

الفقرة الأولى: "يمكن لأي طرف ... أن (يوجه ... أسئلة) تحت إشراف ... " عوضا من أن (يطرح أسئلة ...)

**المادة (148):**

"إذا ثبت ... ممن أنكر (يحكم عليه) بغرامة ... " عوضا من (أمكن الحكم عليه) لأن لفظ (أمكن) يفيد الاختيار ويعطي للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالتغريم أو عدم الحكم بها، والحال أن المقصود ليس كذلك، ويشهد لهذا الرأي ما جاء في المادة 156 بعده.

**المادة (149):**

أرى جمع الفقرتين الثانية والثالثة في فقرة واحدة، تصاغ هكذا:

"إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه، أو حضر وسكت، أو لم ينكر التوقيع، أو لم ينسبه" "إلى غيره، يعد كل ذلك إقرارا بصحة المستند".

**المادة (156):**

الفقرة الثالثة: "يحكم على مدعي الزور ... الخزينة العامة (تتراوح بين 500 درهم وبين) 5.000 درهم (... بدلا من "بغرامة ... (من 500 إلى) ..."

**المادة (157):**

"يوقف تنفيذ الحكم في شقه ..."

يبدو أن هذا الكلام ناقص، ولعل المقصود هو (يوقف الاستئناف تنفيذ الحكم).

**المادة (162):**

يبدو أن صياغة هذه المادة فيها شيء من الركاكة، لذلك أقترح صياغتها هكذا:

"إذا كانت هناك دعوى الزور الجزرية، يجب وقف النظر في دعوى الزور المدني إلى حين" "البت في الأولى بحكم نهائي".

**المادة (172):**

أقترح إعادة صياغتها هكذا:

"في حالة تدخل الغير في الدعوى، يجوز للمحكمة أن تحكم ... " بدلا من "يجوز للمحكمة في حالة طلب تدخل الغير في الدعوى"

**المادة (180):**

يبدو أن حرف (إذا) قد سقط لذلك ينبغي قراءة المادة هكذا:

"يقبل التنازل ... باستثناء ما (إذا) تعلق ..."

**المادة (196):**

أقترح أن تصاغ هكذا:

(إن الاستئناف المثار يوجه ضد من ليس مستأنفا استئنافا أصليا)

**المادة (205):**

الفقرة ما قبل الأخيرة: "ينذر المستشار ... البيانات الشكلية (الناقصة) ..." عوضا من (غير التامة)،  
فالتعبير عن معنى واحد بكلمة واحدة، أفضل من التعبير عنه بكلمتين.

**المادة (209):**

الفقرة الأخيرة: استبدال كلمة (إذا) بكلمة (متى) على غرار ما سبق ذكره في المادتين 109 و123.

**المادة (214):**

1/ الفقرة السادسة: من الأفضل أن تصاغ هكذا:

(إن الأمر برفض الطلب يقبل الاستئناف ...) بدلا من (يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب قابلا) (للاستئناف  
...) لما في ذلك من التعبير عن معنى (الرفض) بكثرة الألفاظ، والحال أن لفظا واحدا يؤدي المعنى المقصود.

2/ الفقرة الثامنة: من الأفضل أن تصاغ هكذا:

"يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه وفي غيبة الأطراف، داخل أجل 15 يوما ... بقرار غير" "قابل لأي  
طعن"

**المادة (229):**

إن صياغة هذه المادة ركيكة جدا، فيما تنص عليه الفقرة الثانية: "يكون الأمر بالأداء" "قابلا للتنفيذ بمجرد  
صدوره ولا يقبل أي طعن إلا التعرض" في الوقت الذي يمكن أداء هذا المعنى بأسلوب بسيط واضح خال من  
أدوات النفي والاستثناء بدلا من عبارة: (لا يقبل أي طعن غير التعرض).

**المادة (246):**

الفقرة الثانية:

"لا يتم سحب ... (أو من محام ينوب عن الموعد له) بدلا من" ... (محام بعد الإذن له من طرف الموعد له).

**المادة (302):**

**الفقرة الأولى:** من الأحسن صياغتها هكذا:

"يستفيد الأجير ... بحكم القانون، مدعيا أو مدعى عليه ... " بدلا من "يستفيد من المساعدة القضائية" "بحكم القانون الأجير"

### **المادة 338:**

حرف الجر (الباء) يدخل دائما على المتروك، ولكن شاع على الألسنة "استبدال الخبير فلان" "بالخبير فلان" ففلان الأول هو الذي يتم تعيينه محل "فلان" الثاني.

**الفقرة ما قبل الأخيرة:** "يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخه كل إجراء ومسطرة أمام قاضي" "الموضوع"

إن فعل "يوقف" تم استعماله بالتضعيف، أي "وقف" بتشديد القاف، كما تؤكد الفقرة الأخيرة من هذه المادة، والحال أن فعل "وقف" يتعدى بدون أدوات التعديّة من همزة وتضعيف وحرف جر.

**الفقرة الأخيرة:** فقرة طويلة وركيكة ولفظ (الممنوح) الوارد فيها لفظ غير مناسب لأن قرارات القضاء ليست "منحا" ولا "تفضلا".

والفقرتان يمكن إدماجهما في فقرة واحدة وبألفاظ قليلة تؤدي المعنى المقصود، هكذا:

"يترتب على هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره، وتحت طائلة البطلان، وقف جميع الإجراءات" "إلى حين الفصل في تنازع الاختصاص".

### **المادة (340)**

**الفقرة الثانية:** "لا يقبل أي تعرض ... بما يثبت (إيداع المتعرض) ... عوضا من (إيداعه)" لأن المتعرض لم يسبق له ذكر، الشيء الذي لا نعلم على من يعود الضمير في (إيداعه).

### **المادة (341):**

**الفقرة الأولى:** "يترتب على تعرض ... (نشر النزاع على المحكمة في حدود الأسباب المتخذة) (أساسا للمتعرض) عوضا من (... بالنسبة لما يتناوله مقال التعرض فقط)"

### **المادة (346):**

**الفقرة الثانية:** ينبغي تتميمها وإعادة صياغتها هكذا: "إن تعيين المحامي يعتبر بمثابة اختيار عنوانه" "محلا للمخابرة تبلغ فيه جميع الإجراءات، ما عدا الحكم الفاصل في الدعوى أو أي إشعار بأداء" "مبالغ مالية"

ذلك أن تبليغ الإشعار إلى المحامي بأداء أجرة الخبير، أو الرسوم القضائية، أو أي رصيد مالي لإنجاز أي إجراء من إجراءات الدعوى، قد يؤدي إلى عدم قبول الدعوى أو إلى صرف النظر عن الخبرة أو عن الإجراء المأمور به، الشيء الذي يضر بمصالح موكل المحامي ويحمل هذا الأخير المسؤولية في ذلك.

### **المادة (349):**



الفقرة الأولى: "إذا لم يقدم ... صدر (القرار غيابيا) بدلا من صدر (الحكم غيابيا)".

#### المادة (371):

الفقرة (2): "بنسخة من المقرر الذي (قضى برفض طلب ...) بفعل الماضي بدلا من (يرفض) المضارع الذي يفيد الاستمرار في الزمان.

#### المادة (373):

الفقرة الأولى: "يتعين على (الطاعن) أو (الطالب) أمام ... " تجنبنا لتكرار كلمة (النقض مرتين).

#### المادة (374):

الفقرة الأولى: "يحدد، ... أجل الطعن ... من يوم تبليغ الحكم إلى الشخص نفسه أو (في) " موطنه الحقيقي " بدلا من (إلى موطنه) لأن الموطن ظرف مكان يبلغ فيه ولا يبلغ إليه.

#### المادة (378):

الفقرة الثانية: " ... من الأفضل صياغتها هكذا: (يجوز لكل غرفة أن تبحث ...) عوضا من " (يصح أن تبحث وتحكم ...)"

#### المادة (384):

الفقرة الثانية: تغيير كلمة (وظيفة) وتعويضها بكلمة (وظيفة) -أنظر تصويب المادة (6).

#### المادة (436):

الفقرة الثانية: يقرأ هكذا " يكون الحكم (مشمولا بالنفاذ المعجل) بقوة القانون عوضا عن "قابلا" لأن مجرد القبول لا يضفي القوة على الحكم، والحال أن (النفاذ) ملازم للحكم وهو قوة ذاتية فيه يقترن بها بمجرد صدوره، أما (التنفيذ) فهو تفعيل (للفنفاذ) ولا بد فيه من طلب صاحب المصلحة.

#### المادة (439):

"يرفع طلب ... (ممن له) الحق فيه ... " عوضا من: (من طرف من له الحق فيه).

وباقى الكلام زائد ينبغي حذفه، لأن (من) اسم موصول لكل شخص له الحق، ويستوعب (الطرف) و(الوكيل) و(المحامي) ولا داعي لذكرهم.

وهذه الملاحظة تسري على جميع المواد التي يرد فيها الطرف والوكيل والمحامي، لأن الوكيل والمحامي ليس لهما مركز خاص في الدعوى، ولكنهما ينوبان عن (الطرف) أو (الفريق) سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو بأية صفة أخرى في الدعوى.

**المادة (447):**

يتضمن الحكم... ويحدد الباقي بدقة (في حالة وجوده) بدلا من (إن وجد) لأن عبارة (في حالة وجوده) أوفى بالمقصود وأوضح في المعنى.

**المادة (466):** استدرالك

"يباشر التنفيذ .. مستفيدا (من) ضمان عيني" سقط حرف (من)"

**المادة (503):** تصويب

ينبغي تغيير لفظ (قصر) و(يقصر) بلفظ (حصر) و(يحصر).

لأن كلمة (قصر) ملتبسة المعنى، وصعبة حتى في النطق، ولا تؤدي المعنى المقصود الذي هو الحصر والإحاطة.

**المادة (508):**

1/ الفقرة الأولى: "إذا وقع الحجز ... قام المكلف بالتنفيذ (بجردها) ... " وهو أوفى بالمعنى من كلمة (حصرها).

2/ الفقرة السادسة: "إذا تعلق ... بحجز تحفظي على عقار (غير محفظ) ... بدلا من " ... (عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة السابقة) أي العقارات غير المحفظة".

**المادة 509:**

الفقرة الأخيرة: يترتب على ... الجهة التي (أصدرت) الأمر ... بدلا من (أصدر).

**المادة (519):**

"يرسو الشيء المبيع ... " ينبغي صياغتها كما يلي: (يرسو المزداد على من قدم ...)

**المادة (521):**

تصويب كلمة (باهظة) بالظاد المعجمة.

**المادة (535):**

الفقرة الأخيرة: تغيير كلمة "أدناه" بكلمة (بعده) أو (من هذا القانون) وهذه الملاحظة تسري على جميع المواد التي وردت فيها كلمة "أدناه".

**المادتان (530 و536):**

تغيير عبارة: "رسا عليه المزاد" ويكتب مكانها (رسا به المزاد) ذلك أن عبارة (رسا عليه) يعبر بها عن الشخص الذي حظى عرضه بالقبول ورسا عليه المزاد.  
في حين أن عبارة (رسا به) يعبر بها عن الثمن.  
وهذه الملاحظة تسري على جميع المواد التي وردت فيها عبارة (رسا عليه) بمعنى الثمن.

#### **المادة (536):**

الفقرة الرابعة: "يكون الأجل الفاصل ... ثلاثين يوما الأفضل أن يكتب: (يحدد الأجل ...)" أو "إن الأجل الفاصل ... (محدد في ثلاثين يوما)".

#### **المادة (537):**

إن عبارة "بالمزاد العلني" زائدة، لأن البيع القضائي لا يتم إلا بالمزاد العلني.

#### **المادة (543):**

1/ الفقرة الأولى: استبدال كلمة "يحق" بكلمة "يمكن"، لأن هناك فرقا بين معنى (الحق) وبين معنى (الإمكان).

2/ الفقرة الأخيرة: "يترتب (على ... ) بدلا من يترتب (عن)"

#### **المادة (545):**

الفقرة الأخيرة: إذا تبين من المناقشات ... (صرح قاضي التنفيذ برفض الطلب) بدلا من "رفضه قاضي التنفيذ"

#### **المادة (546):**

الفقرة الأولى: ترفع دعوى ... والمتدخلين ... حذف عبارة (إن وجدوا) أو استبدالها بعبارة (في حالة وجودهم).

#### **المادة (547):**

"تكون المحكمة ... من الأفضل استبدالها بـ "إن المحكمة المختصة ..."، ويسري نفس التصويب على جميع المواد التي تفتتح بفعل "يكون" أو "تكون"

#### **المادة (548):**

الفقرة الخامسة: صياغتها ركيكة ونقترح إعادتها هكذا:

"إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ إلى المنفذ عليه محضر تحويل الحجز التحفظي" "إلى حجز تنفيذي عقاري".

مع الاستغناء عن عبارة "بالطريقة العادية" لأن إجراءات التبليغ محددة سلفاً، وليس فيها ما هو عادي وما ليس عادياً.

#### **المادة (550):**

الفقرة الأولى: "يقيد محضر ... (على سجلات المحافظة...) ... العقارات المحفوظة" عوضاً من عبارة (من طرف المحافظ على).

#### **المادة (555):**

كلمة (أدناه) يكتب مكانها "بعده" أو (من هذا القانون).

#### **المادة (556):**

"... 553 أعلاه ..." الصحيح هو 535، وكلمة (أعلاه) الأفضل منها (بعده) أو (من هذا القانون).

#### **المادة (558):**

1/ الفقرة الأولى: "إذا لم تكن ... المنفذ عليه يبقى حائزاً لها بصفته (حارساً قضائياً) ..." ينبغي حذف كلمة "قضائياً" لأن الحراسة القضائية لها معنى خاص وقواعد خاصة، والحال أن الأمر يتعلق بحارس عادي.

2/ الفقرة الثانية: كلمة أعلاه تعويضها بـ (من هذا القانون).

#### **المادة (565):**

الفقرة الأخيرة: "إذا (انصرمت مدة) سنة ..." بدلاً من (انصرم أجل سنة) لأن الأجل هو نهاية المدة، وليس المدة نفسها.

#### **المادة (570):**

الفقرة الثانية: (رسا به المزداد) عوضاً من (رسا عليه).

أنظر التعليق على المادتين 530 و536.

#### **المادة 572:**

الفقرة الأولى: أقترح إعادة صياغتها هكذا:

"يمكن للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزداد داخل أجل عشرة أيام من تاريخ "إقفال المزداد"، وذلك:

1/ "في حالة وجود عيب في إجراءات البيع يوم المزداد،"

2/ "إذا كان هناك سبب خطير وثابت".

والباقى بدون تغيير

**المادة (573):**

**الفقرة الأولى:** "إذا ادعى الغير ... يملكها (يحق له رفع دعوى ...) وحذف (عبارة لإبطال الحجز) لأنها زائدة ولا داعي لها، لأن موضوع دعوى الاستحقاق يختلف عن موضوع دعوى (الإبطال).

**المادة (574):** يستحسن صياغتها هكذا:

1/ **الفقرة الأولى:** (يحق لمن ... عوضاً من (يمكن لمن ...).

2/ **الفقرة الثالثة:** "تقديم الطلب ... والمتدخلين (في حالة وجودهم) ... " حذف هذه العبارة لأنها زائدة ولا حاجة إليها.

3/ **الفقرة الخامسة:** "يستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز، و(المتدخلون) ... لإبداء" (اعتراضهم) ... "

**المادة (575):**

**الفقرة السادسة:**

المبالغ (المتعلقة بإرجاع تسبيقات أو بأداء مصاريف) ... بدلاً من (الممنوحة)، لأنها ليست (منحة) بل هي إرجاع لمبلغ صرفه الموظفون ...

**المادة (578):**

**الفقرة السادسة:** يقرأ " (إشعار) المحجوز لديه ... " بدلاً من (تكليف المحجوز لديه).

**المادة (580):**

قتراح إعادة صياغتها هكذا: "يبلغ الأمر بإجراء الحجز ... إلى المحجوز لديه أولاً"

"وإذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات يبلغ إلى المكلف بأداء الأجور أو المرتبات أو إلى المحاسب المكلف بالأداء" ولا حاجة لعبارة (في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه).

وبما أن المحجوز لديه قد لا تكون لديه أموال لحظة توصله بالأمر بالحجز، وقد تتحصل لديه بعد ذلك أموال لفائدة المدين، أقترح إضافة فقرة أخرى هكذا:

"وإذا تعلق الأمر بمبالغ كرائية يتم التبليغ إلى المكتري، مع إشعاره بالأداء بين يدي المكلف" بالتنفيذ إلى غاية ما يكفي للوفاء بالمبلغ الذي في ذمة المحجوز عليه"

"يضمن كل ذلك في محضر قانوني يتم تبليغه إلى المحجوز عليه".

**المادة (582):**

**الفقرة الأولى:** إعادة الصياغة

تقرأ هكذا: "يجب على المحجوز لديه أن يدلي داخل أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ،" "بتصريح سلبي أو إيجابي، يرفقه بالوثائق ... مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 580" "من هذا القانون" ذلك أن كلمة (يلتزم) لا تفيد الوجوب والإلزام من جهة أولى.  
ومن جهة ثانية فإن (التصريح) لم يسبق له ذكر، مما يجعل كلمة (المذكور) غير مفيدة.

#### **المادة (586):**

الفقرة الثانية: 1/ يقرأ "يترتب (على) ..." بدلا من (عن).  
2/ وردت كلمة "قصر" (4) مرات في هذه المادة الشيء الذي يعد ركافة في التركيب من جهة أولى.  
ومن جهة ثانية "فإن كلمة "القصر" لا تؤدي المعنى المقصود، ويستحسن تعويضها بلفظ "الحصر" أو "التحديد" كما سلف بيانه في التعليق على المادة 503.

#### **المادة (589):**

الفقرة الثالثة: "إذا (حل) الأجل ..." بدلا من (انصرم) انظر التعليق على المادة 565.

#### **المادة (590):**

1/ الفقرة الثانية: تقرأ هكذا: "يقدم المقال ... (المحل الذي يتعين أن يجرى فيه الحجز) بدلا من: (المحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه).  
2/ الفقرة الثالثة: يستحسن صياغتها هكذا: "يبين المقال ولو على وجه ... وأسباب الحجز" (وتعيين الشخص الذي توجد المنقولات المحجوزة في حوزته).

#### **المادة (599):**

يقدم الاعتراض (عند وجوده) حذف هذه العبارة لعدم الحاجة إليها.

#### **المادة (605):**

الفقرة الثانية: الأسلم لغة صياغتها كما يلي: (إذا تعدد المبلغ إليهم يسري الأجل بالنسبة لطالب) (التبليغ ابتداء من اليوم الذي يكون فيه أحدهم أول من بلغ إليه الحكم).

#### **المادة (609):**

الفقرة الأولى: "إذا كان قاض ... في الدعوى (بصفته مدعيا أو مدعى عليه) ..."

2/ الفقرة الثانية: يستحسن صياغتها هكذا:

"وأي حكم يصدر خرقا لهذا المقتضى يكون باطلا".

ولفظ (أي) أوفى بالمقصود من لفظ (كل).

**المواد (611 و613 و614 و617):**

**الفقرة الثانية:** من الأفضل أن تفتتح هكذا:

1/ (611) (إن موطن كل شخص هو)، عوضا من (يكون ...).

2/ (613) (إن الموطن القانوني للمحجور عليه هو موطن حاجره) عوضا من: "يكون الموطن القانوني ...".

مع التنبيه على أن (الموطن القانوني) مصطلح غير صحيح، والصحيح هو: إما الموطن الحقيقي، وإما الموطن المختار.

3/ (614) "إن موطن الشركة هو المحل الذي ... " عوضا من: "يكون موطن ..."

4/ (617) "إن القواعد التي تحدد موطنه ومحل إقامته هي نفس القواعد ... " عوضا من: "تكون القواعد التي ..."

**المادة (618):**

**الفقرة الأولى:** "لا يفقد المغربي الذي (يتخذ) ببلد أجنبي عوضا من (يحدد).

**المادة (626):** من الأفضل صياغتها هكذا:

"كل إجراء تم (اتخاذهُ أو إنجازهُ) في ظل القانون المعمول به، يبقى (صحيحا) ومرتبيا لآثاره ما لم يرد نص على خلاف ذلك"

تلك بعض الملاحظات التي سجلناها على مسودة مشروع المسطرة المدنية شكلا ومضمونا، والتي يمس بعضها بحقوق وضمانات المتقاضين، وعلى رأسها حقهم في الولوج المستنير والمتبصر للعدالة.